

[ثالثاً] أبواب الصلاة على الميت

[الباب الأول]

باب من يُصلي عليه، ومن لا يُصلي عليه، الصلاة على الأنبياء

١/١٤٠٠ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَالاً يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا فَرَعُوا أَدْخَلُوا النَّسَاءَ، حَتَّى إِذَا فَرَعُوا أَدْخَلُوا الصَّبِيَانَ، وَلَمْ يَوْمَمِ النَّاسَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١)). [ضعيف]

الحديث أخرجه أيضاً البيهقي^(٢)، قال الحافظ^(٣): وإسناده ضعيف لأنه من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة.

وفي الباب عن أبي عيسى عند أحمد^(٤): «أنه شهد الصلاة على رسول الله ﷺ فقال: كيف نصلي عليك؟ قال: ادخلوا أرسالاً»، كذا في التلخيص^(٥).

وعن جابر وابن عباس أيضاً عند الطبراني^(٦)، وفي إسناده عبد المنعم بن

(١) في سننه رقم (١٦٢٨).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٥٤٢): «هذا إسناده فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي تركه الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي. وقال البخاري: يقال: إنه كان يتهم بالزندقة، وقواه ابن عدي. وباقي رجال الإسناد ثقات...» اهـ.

وهو حديث ضعيف.

(٢) في السنن الكبرى (٤/٣٠).

(٣) في «التلخيص» (٢/٢٥٠).

(٤) في المسند (٥/٨١) بسند صحيح.

(٥) (٢/٢٥١).

(٦) في المعجم الكبير (ج ٣ رقم ٢٦٧٦).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/٣١) وفيه عبد المنعم بن إدريس وهو كذاب وضاع.

ومن طريق الطبراني أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/٧٣) ومن طريقه أورده ابن الجوزي في الموضوعات (١/٢٩٥ - ٣٠١) وقال: هذا حديث موضوع محال كفاً الله من وضعه وقبح من يشين الشريعة بمثل هذا التخليط البارد والكلام الذي لا يليق بالرسول ﷺ =

إدريس^(١) وهو كذاب، وقد قال البزار^(٢): إنه موضوع.

وعن ابن مسعود عند الحاكم^(٣) بسند واه.

وعن نبيط بن شريط عند البيهقي^(٤)، وذكره مالك^(٥) بلاغاً.

وفي الحديث أن الصلاة كانت عليه ﷺ فرادى، الرجال ثم النساء ثم الصبيان.

قال ابن عبد البر^(٦): وصلاة الناس عليه أفراداً مجمع عليه عند أهل السير وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه.

وتعقبه ابن دحية^(٧) بأن ابن القصار حكى الخلاف فيه هل صلوا عليه الصلاة المعهودة أو دعوا فقط؟ وهل صلوا فرادى أو جماعة؟ واختلفوا فيمن أم بهم، فقليل: أبو بكر روي بإسناد.

قال الحافظ^(٨): لا يصحّ وفيه حرام وهو ضعيف جداً.

قال ابن دحية^(٧): هو باطل بيقين لضعف رواته وانقطاعه.

قال^(٧): والصحيح أن المسلمين صلوا عليه أفراداً لا يؤمهم أحد، وبه جزم الشافعي^(٩) قال: وذلك لعظم رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي، وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة عليه في الصلاة واحد. قال ابن دحية: كان المصلون عليه ثلاثين ألفاً.

= ولا بالصحابة. والمتهم به عبد المنعم بن إدريس، قال أحمد بن حنبل: كان يكذب على وهب، وقال يحيى: كذاب خبيث، وقال ابن المديني وأبو داود: ليس بثقة. وقال الدارقطني: هو وأبوه متروكان. وقال النسائي في الضعفاء: ليس بثقة... وانظر ترجمته في: التاريخ الكبير (١٣٨/٦) والمجروحين (١٥٧/٢) والجرح والتعديل (٦٧/٦) والمغني (٤٠٩/٢) والميزان (٦٦٨/٢) ولسان الميزان (٧٣/٤).

(١) تقدمت ترجمته في التعليقة السابقة.

(٢) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٢٥١/٢).

(٣) كما في «التلخيص» (٢٥١/٢). (٤) في السنن الكبرى (٣٠/٤).

(٥) في الموطأ (٢٣١/١) رقم (٢٧). (٦) في «التمهيد» (٢٥٥/٦).

(٧) حكاه الحافظ في «التلخيص» (٢٥١/٢) عنه.

(٨) في «التلخيص» (٢٥١/٢). (٩) انظر: السنن الكبرى (٣٠/٤).

قال المصنف^(١) رحمه الله بعد أن ساق الحديث: وتمسك به من قدم النساء على الصبيان في الصلاة على جنازتهم وحال دفنهم في القبر الواحد اهـ.

[الباب الثاني]

باب ترك الصلاة على الشهيد

١٤٠١/٢ - (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ شَهَدَاءَ أَحَدٍ لَمْ يُعَسَّلُوا وَدَفِنُوا بِدَمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤)، وَقَدْ أَسْلَفْنَا هَذَا الْمَعْنَى مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَقَدْ رُوِيَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ بِأَسَانِيدَ لَا تَبْتُئُ). [صحيح] أما حديث أنس، فأخرجه أيضاً الحاكم^(٥).

وقال الترمذي^(٦): إنه حديث غريب لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه. وأخرجه أبو داود في المراسيل^(٧) والحاكم^(٨) من حديثه قال: «مر النبي ﷺ على حمزة وقد مثل به، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره». وأعله البخاري^(٩) والترمذي^(٩) والدارقطني بأنه غلط فيه أسامة بن زيد فرواه عن الزهري عن أنس.

(١) ابن تيمية الجد في «المتقى» (٧٨/٢).

(٢) في المسند (٢٩٩/٣).

(٣) في سننه رقم (٣١٣٥).

(٤) في السنن رقم (١٠١٦) وقال: حديث أنس حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه.

وهو حديث صحيح.

(٥) في المستدرک (٣٦٥/١ - ٣٦٦) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٦) في السنن (٣٣٦/٣).

(٧) في سننه رقم (٣١٣٧) وليس في المراسيل.

(٨) لم أقف عليه في المستدرک.

وهو حديث حسن.

(٩) قال الترمذي (٣٣٦/٣): «وقد خولف أسامة بن زيد في رواية هذا الحديث، فروى الليث بن

سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله بن زيد.

وروى معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن جابر.

ورجحوا رواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر .

وأما حديث جابر فقد تقدم في باب ترك غسل الشهيد^(١) .

وأما الأحاديث الواردة في الصلاة على شهداء أحد التي أشار إليها المصنف وقال: إنها بأسانيد لا تثبت فستعرف الكلام عليها، وفي الصلاة على الشهيد أحاديث .

(منها) ما أخرجه الحاكم^(٢) من حديث جابر قال: «فقد رسول الله ﷺ حمزة حين جاء الناس من القتال، فقال رجل: رأيت عند تلك الشجيرات، فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى، فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب، ثم جيء بحمزة فصلى عليه» الحديث .

وفي إسناده أبو حماد الحنفي [٣١٠/ب] وهو متروك^(٣) .

وعن شداد بن الهاد عند النسائي^(٤) بلفظ: «إن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فأمن به واتبعه»، وفي الحديث: «أنه استشهد فصلى عليه ﷺ فحفظ من دعائه ﷺ له: اللهم إن هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك فقتل في سبيلك» .

= ولا نعلم أحداً ذكره عن الزهري عن أنس إلا أسامة بن زيد .

وسألت محمداً - أي البخاري - عن هذا الحديث، فقال: حديث الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر أصح^{اه} . وانظر: علل الترمذي الكبير (٤١١/١ - ٤١٢) .

(١) تقدم برقم (١٣٨٢) من كتابنا هذا .

(٢) في المستدرک (١١٩/٢ - ١٢٠) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وقال الذهبي: أبو حماد هو المفضل بن صدقة، قال النسائي: متروك .

(٣) مفضل بن صدقة، أبو حماد الحنفي، كوفي . قال النسائي: متروك .

وقال ابن عدي: ما أرى بحديثه بأساً، وكان أحمد بن محمد بن شعيب يثني عليه ثناء تاماً . وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه .

[«الجرح والتعديل» (٣١٥/١/٤) الكامل (٤٠٩/٦) الميزان (١٦٨/٤) واللسان (٣١/٧) - ٣٢ رقم الترجمة (٨٦٠٢) .]

(٤) في السنن رقم (١٩٥٣) . وهو حديث صحيح .

وحمل البيهقي^(١) هذا على أنه لم يمت في المعركة.
وعن أنس عند أبي داود في المراسيل^(٢) والحاكم^(٣) وقد تقدم لفظه.
وعن عقبة بن عامر في البخاري^(٤) وغيره^(٥): «أنه ﷺ صلى على قتلى أحد
بعد ثمان سنين صلاته على الميت كالموذع للأحياء والأموات».
وفي رواية لابن حبان^(٦): «ثم دخل بيته ولم يخرج حتى قبضه الله».
وعن ابن عباس عند ابن إسحاق^(٧) قال: «أمر رسول الله ﷺ بحمزة فسجى
ببرده ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات، ثم أتى بالقتلى فيوضعون إلى حمزة
فيصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة».
وفي إسناده رجل مبهم؛ لأن ابن إسحاق قال: حدثني من لا أتهم عن
مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس.
قال السهيلي^(٨): إن كان الذي أبهمه ابن إسحاق هو الحسن بن عمارة فهو
ضعيف، وإلا فهو مجهول لا حجة فيه.

-
- (١) في السنن الكبرى (١٦/٤).
 - (٢) في سننه رقم (٣١٣٧) وليس في المراسيل.
 - (٣) لم أقف عليه في المستدرک.
وهو حديث حسن.
 - (٤) في صحيحه رقم (٤٠٤٢).
 - (٥) كمسلم في صحيحه رقم (٢٢٩٦/٣٠) وأبو داود رقم (٣٢٢٤) والنسائي رقم (١٩٥٤).
وهو حديث صحيح.
 - (٦) في صحيحه رقم (٦٥٩٥) بسند صحيح.
 - (٧) كما في السيرة النبوية لابن هشام (١٤٠/٣ - ١٤١) صرح ابن إسحاق بالسمع وسنده منقطع. وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٤٠/٤): هذا غريب وسنده ضعيف، وأخرجه أحمد في مسنده (٥٦/٢١ - الفتح الرباني) وفيه: سبعين صلاة. قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤١/٤): تفرد به أحمد وهذا إسناد فيه ضعف أيضاً من جهة عطاء بن السائب. وأخرجه ابن سعد في الطبقات (١٦/٣) وفيه عطاء...
وأخرجه الطبراني في «مجمع الزوائد» (١٢٠/٦) وقال الهيثمي: «وفيه أحمد بن أيوب بن راشد وهو ضعيف».
 - (٨) وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.
- (٨) أورد السهيلي في «الروض الأنف» (١٧١/٣) الحديث ولم يذكر هذا القول.

قال الحافظ^(١): الحامل للسهيلي على ذلك ما وقع في مقدمة مسلم^(٢) عن
شعبة أن الحسن بن عمارة حدثه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: «أن
النبي ﷺ صلى على قتلى أحد، فسألت الحكم فقال: لم يصلّ عليهم» اهـ.

لكن حديث ابن عباس روي من طرق أخرى.

منها ما أخرجه الحاكم^(٣) وابن ماجه^(٤) والطبراني^(٥) والبيهقي^(٦) من طريق
يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله وأتمّ منه، ويزيد فيه ضعف يسير.
وفي الباب أيضاً عن أبي مالك الغفاري عند أبي داود في المراسيل^(٧) من
طريقه وهو تابعي اسمه غزوان، ولفظه: «أنه ﷺ صلى على قتلى أحد عشرة عشرة
في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة».

(١) في «التلخيص» (٢/٢٣٨).

(٢) في مقدمة مسلم لصحيحه (١/٧١ رقم ٧٤ - .../٤٢) ط: دار المعرفة بيروت تحقيق
الشيخ خليل مأمون شيجا.

(٣) في المستدرک (٣/١٩٧ - ١٩٨) وسكت عنه. وقال الذهبي: سمعه أبو بكر ابن عياش من
يزيد (قلت) ليسا بمعتمدين.

(٤) في سننه رقم (١٥١٣).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٤٩٥ رقم ١٥٤٠/١٥١٣): «هذا إسناد صحيح».

(٥) في المعجم الكبير (ج ١١ رقم ١٢١٥٢).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٢٤) وقال: فيه عثمان الجزري الشاهد، ولم أر
من ترجمه، وبقية رجاله ثقات».

قلت: عثمان الجزري الشاهد: ترجم له البخاري في تاريخه (٦/٢٥٨) روى له حديثاً في
سياق ترجمته للدلالة على وهنه. وكذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/١٧٤)
وذكر عن الإمام أحمد قوله: روى أحاديث مناكير، وزعموا أنه ذهب كتابه. وقال أبو
حاتم: لا أعلم روى عنه غير معمر، والنعمان.

(الفرائد على مجمع الزوائد ص ٢٣٠ رقم ٣٦٢).

(٦) في السنن الكبرى (٤/١٢).

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٧) في المراسيل لأبي داود رقم (٤٢٧).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٩١) والدارقطني (٢/٧٨ رقم ٩)
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٥٠٣).

وخلاصة القول: أن المتن منكر وإن صح إسناده.

قال الحافظ^(١): ورجاله ثقات.

وقد أعله الشافعي^(٢) بأنه متدافع؛ لأن الشهداء كانوا سبعين فإذا أتى بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات فكيف تكون سبعين؟ قال: وإن أراد التكبير [٢٠٧] فيكون ثمانية وعشرين تكبيرة.

وأجيب بأن المراد صلى على سبعين نفساً وحمزة معهم كلهم، فكأنه صلى عليه سبعين صلاة.

وعن ابن مسعود عند أحمد^(٣) بلفظ: «[رفع]^(٤) الأنصاري وترك حمزة فصلى عليه ثم جيء برجل من الأنصار ووضعوه إلى جنبه فصلى عليه، فرفع الأنصاري وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة».

وفي الباب أيضاً حديث أبي سلام عن رجل من الصحابة عند أبي داود^(٥)، وقد تقدم في باب ترك غسل الشهيد.

هذا جملة ما وقفنا عليه في هذا الباب من الأحاديث المتعارضة.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك، قال الترمذي^(٦): قال بعضهم: يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين وإسحاق.

وقال بعضهم: لا يصلى عليه وهو قول المدنيين والشافعي وأحمد اهـ.

(١) في «التلخيص» (٢٣٨/٢).

(٢) في الأم (٥٩٧/٢).

(٣) في المسند (٤٦٣/١) بسند ضعيف؛ لأن الشعبي عامر بن شراحيل لم يسمع من ابن مسعود.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٩/٦ - ١١٠) وقال: رواه أحمد، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط.

قلت: إن حماد بن سلمة قد سمع من عطاء قبل اختلاطه، انظر: «تحرير التقریب». (٣/١٤ رقم الترجمة ٤٥٩٢).

وعلة الحديث من جهة الانقطاع كما تقدم.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٤) في المخطوط (أ): (وضع) والمثبت من (ب) وهو موافق لما في المسند.

(٥) في سننه رقم (٢٥٣٩). وقد تقدم برقم (١٣٨٤/٩) من كتابنا هذا.

(٦) في سننه عقب الحديث رقم (١٠٣٣).

وبالأوّل قال أبو حنيفة^(١) وأصحابه والثوري^(٢) والمزني^(٣) والحسن البصري^(٢) وابن المسيب^(٢)، وإليه ذهب العترة^(٤).

واستدلوا بالأحاديث التي ذكرناها.

وأجاب عنها القائلون بأنه لا يصلى على الشهيد، فقالوا: أما حديث جابر ففيه متروك كما تقدم^(٥).

وأما حديث شدّاد بن الهاد فهو مرسل؛ لأن شدّاداً تابعي^(٥).

وقد أوجب عنه بما تقدم عن البيهقي، وبأن المراد بالصلاة الدعاء.

وأما حديث أنس^(٥) فقد تقدم أن البخاري والترمذي والدارقطني قالوا: بأنه غلط فيه أسامة.

وقد قال البيهقي^(٦) عن الدارقطني إن قوله فيه: «ولم يصلّ على أحد من الشهداء غيره ليست بمحفوظة»، على أنه يقال: الحديث حجة عليهم لا لهم لأنها لو كانت واجبة لما خص بها واحداً من سبعين.

وأما حديث عقبة^(٧) فلنبدأ بتقرير الاستدلال به ثم نذكر جوابه.

وتقريره ما قاله الطحاوي^(٨): إن معنى صلاته ﷺ عليهم لا يخلو من ثلاثة

معان [٣١٠ب/ب]:

إما أن يكون ناسخاً لما تقدم من ترك الصلاة عليهم.

أو يكون من سنتهم أن لا يصلى عليهم إلا بعد هذه المدة.

أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنها واجبة.

(١) البناية في شرح الهداية (٣/٣٠٨).

(٢) حكاه صاحب المغني (٣/٤٦٧) عنهم.

(٣) حكاه عنه صاحب البناية في شرح الهداية (٣/٣١٢).

(٤) البحر الزخار (٢/١٢٢).

(٥) تقدم الكلام على ذلك خلال شرح الحديث رقم (١٤٠١) من كتابنا هذا.

(٦) انظر: السنن الكبرى (٤/١١).

(٧) تقدم تخريجه خلال شرح حديث (١٤٠١) من كتابنا هذا.

(٨) في شرح معاني الآثار (١/٥٠٤).

وأياً كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء.

ثم الكلام بين المختلفين في عصرنا إنما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم، وإذا ثبت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى اهـ.

وأجيب بأن صلاته عليهم تحتمل أموراً آخر:
(منها) أن تكون من خصائصه.

(ومنها) أن تكون بمعنى الدعاء، ثم هي واقعة عين لا عموم لها فيها، فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد ثبت.

وأيضاً لم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره الطحاوي^(١)، كذا قال الحافظ^(٢).

وأنت خبير بأن دعوى الاختصاص خلاف الأصل، ودعوى أن الصلاة بمعنى الدعاء يردها قوله في الحديث: «صلاته على الميت».

وأيضاً قد تقرّر في الأصول^(٣) أن الحقائق الشرعية مقدمة على اللغوية، فلو فرض عدم ورود هذه الزيادة لكان المتعين المصير إلى حمل الصلاة على حقيقتها الشرعية وهي ذات الأذكار والأركان.

ودعوى أنها واقعة عين لا عموم لها يردها أن الأصل فيما ثبت لواحد أو لجماعة في عصره ﷺ ثبوته للغير على أنه يمكن معارضة هذه الدعوى بمثلها.

فيقال: ترك الصلاة على الشهداء في يوم أحد واقعة عين لا عموم لها، فلا تصلح للاستدلال بها على مطلق الترك بعد ثبوت مطلق الصلاة على الميت.

ووقوع الصلاة منه على خصوص الشهيد في غيرها كما في حديث شداد بن الهاد^(٤) وأبي سلام^(٥).

(١) في شرح معاني الآثار (١/٥٠٤).

(٢) في «الفتح» (٣/٢١١).

(٣) إرشاد الفحول ص ٩٠ والبحر المحيظ (٢/١٥٨ - ١٥٩) ونهاية السؤل (٢/١٥٢ - ١٥٤).

(٤) تقدم تخريجه خلال شرح الحديث رقم (١٤٠١) من كتابنا هذا.

(٥) تقدم تخريجه برقم (٩/١٣٨٤) من كتابنا هذا.

وأما حديث ابن عباس^(١) وما ورد في معناه من الصلاة على قتلى أحد قبل دفنهم.

فأجاب عن ذلك الشافعي^(٢) بأن الأخبار جاءت كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصلّ على قتلى أحد. قال: وما روى أنه ﷺ صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصحّ، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث أن يستحي على نفسه اهـ.

وأجيب أيضاً بأن تلك الحالة الضيقة لا تتسع لسبعين صلاة وبأنها مضطربة، وبأن الأصل عدم الصلاة؛ ولا يخفى عليك أنها رويت من طرق يشد بعضها بعضاً، وضيق تلك الحالة لا يمنع من إيقاع الصلاة، فإنها لو ضاقت عن الصلاة لكان ضيقها عن الدفن أولى.

ودعوى الاضطراب غير قادحة؛ لأن جميع الطرق قد أثبتت الصلاة وهي محلّ النزاع.

ودعوى أن الأصل عدم الصلاة مسلمة قبل ورود الشرع؛ وأما بعد وروده فالأصل الصلاة على مطلق الميت والتخصيص ممنوع.

وأيضاً أحاديث الصلاة قد شدّ من عضدها كونها مثبتة والإثبات مقدّم على النفي، وهذا مرجح معتبر، والقدح في اعتباره في المقام يبعد غفلة الصحابة عن إيقاع الصلاة على أولئك الشهداء معارض بمثله وهو بعد غفلة الصحابة عن الترك الواقع على خلاف ما كان ثابتاً عنه ﷺ من الصلاة على الأموات، فكيف يرجح ناقله وهو أقل عدداً من نقلة الإثبات الذي هو مظنة الغفول عنه لكونه واقعاً على مقتضى عادته ﷺ من الصلاة على مطلق الميت.

ومن مرجحات الإثبات الخاصة بهذا المقام أنه لم يرو النفي إلا أنس^(٣) وجابر^(٤)، وأنس عند تلك الواقعة من صغار الصبيان، وجابر قد روى أنه ﷺ

(١) تقدم تخريجه خلال شرح الحديث رقم (١٤٠١) من كتابنا هذا.

(٢) في الأم (٥٩٧/٢).

(٣) تقدم تخريجه برقم (١٤٠١) من كتابنا هذا.

(٤) تقدم تخريجه برقم (١٣٨٢) من كتابنا هذا.

صلى على حمزة، وكذلك أنس كما تقدم فقد وافقا غيرهما في وقوع مطلق الصلاة على الشهيد في تلك الواقعة.

ويبعد كل البعد أن يخص النبي ﷺ بصلاته حمزة لمزية القرابة ويدع بقية الشهداء، ومع هذا فلو سلمنا أن النبي ﷺ لم يصلّ عليهم حال الواقعة، وتركنا جميع هذه المرجحات لكانت صلاته عليهم بعد ذلك مفيدة للمطلوب؛ لأنها كالأستدراك لما فات مع اشتغالها على فائدة أخرى وهي أن الصلاة على الشهيد لا ينبغي [أ/ب] أن تترك بحال وإن طالّت المدة وتراخت إلى غاية بعيدة.

وأما حديث أبي سلام^(١) فلم أفق للمانع من الصلاة على جواب عليه، وهو من أدلة المثبتين لأنه قتل في المعركة بين يدي رسول الله ﷺ وسماه شهيداً وصلى عليه، نعم لو كان النفي عاماً غير مقيد بوقعة أحد ولم يرد في الإثبات غير هذا الحديث لكان مختصاً بمن قتل على مثل صفته.

واعلم أنه قد اختلف في الشهيد الذي وقع الخلاف في غسله والصلاة عليه، هل هو مختص بمن قتل في المعركة أو أعم من ذلك.

فعند الشافعي^(٢) أن المراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار، وخرج بقوله: في المعركة، من جرح في المعركة وعاش بعد ذلك حياة مستقرّة وخرج بحرب الكفار من مات في قتال المسلمين كأهل البغي، وخرج بجميع ذلك من يسمى شهيداً بسبب غير السبب المذكور، ولا خلاف أن من جمع هذه القيود شهيد.

وروي عن أبي حنيفة^(٣) وأبي يوسف ومحمد: أن من جرح في المعركة إن مات قبل الارتثاء فشهيد.

والارتثاء^(٤): أن يحمل ويأكل أو يشرب أو يوصي أو يبقى في المعركة يوماً وليلة حياً.

(١) تقدم تخريجه برقم (١٣٨٤/٩) من كتابنا هذا.

(٢) الأم (٥٩٦/٢).

(٣) البناء في شرح الهداية (٣٠٩/٣).

(٤) القاموس المحيط ص ٢١٧. والنهاية (١٩٥/٢).

وذهبت الهادوية^(١) إلى أن من جرح في المعركة يقال له: شهيد وإن مات بعد الارتثاء.

وأما من قتل مدافعاً عن نفس أو مال أو في المصر ظلماً فقال أبو حنيفة^(٢) وأبو يوسف والهادوية^(٣): إنه شهيد.

وقال الإمام يحيى^(٣) والشافعي^(٤): إنه وإن قيل له شهيد فليس من الشهداء [الذين]^(٥) لا يغسلون. [٢٠٧ب] وذهبت العترة^(٣) والحنفية^(٢) والشافعي^(٤) في قول له: إن قتل البغاة شهيد، قالوا: إذ لم يغسل عليّ أصحابه، وهو توقيف.

فائدة: لم يرد في شيء من الأحاديث أنه ﷺ صلى على شهداء بدر ولا أنه لم يصلّ عليهم. وكذلك في شهداء سائر المشاهد النبوية إلا ما ذكرناه في هذا البحث فليعلم ذلك^(٦).

[الباب الثالث]

باب الصلاة على السقط والطفل

١٤٠٢/٣ - (عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي أَمَامَهَا قَرِيباً مِنْهَا عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ يَسَارِهَا وَالسَّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧) وَأَبُو دَاوُدَ^(٨)، وَقَالَ فِيهِ:

(١) البحر الزخار (٩٣/٢).

(٢) البناية في شرح الهداية (٣٠٩/٣).

(٣) البحر الزخار (٩٥/٢).

(٤) الأم (٦٠٠/٢).

(٥) في المخطوط (ب): (الذي).

(٦) قال ابن قيم الجوزية في «تهذيب سنن أبي داود» (٢٩٦/٤): «والذي يظهر من أمر شهداء أحد أنه لم يصلّ عليهم عند الدفن، وقد قتل معه بأحد سبعون نفساً فلا يجوز أن تخفى الصلاة عليهم، وحديث جابر بن عبد الله في ترك الصلاة عليهم صحيح صريح، وأبو عبد الله أحد القتلى يومئذٍ فله من الخبرة ما ليس لغيره» اهـ.

وقد استعرض الزيلعي في «نصب الراية» (٣٠٨/٢ - ٣١٤) وكذا الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢٣٦/٢ - ٢٤٠) أحاديث كثيرة تدل على صلواته ﷺ على الشهداء يوم أحد ولكنها معلة ولا تصح.

(٧) في المسند (٢٤٨/٤ - ٢٤٩).

(٨) في سننه رقم (٣١٨٠).

وهو حديث صحيح.

«وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَيَسَارِهَا قَرِيباً مِنْهَا». [صحيح]

وَفِي رِوَايَةٍ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطِّفْلُ يَصَلِّي

عَلَيْهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣) [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان^(٤) وصححه والحاكم^(٥) وقال: على شرط

البخاري بلفظ: «السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة».

وأخرجه بهذا اللفظ الترمذي^(٦) وصححه، ولكن رواه الطبراني^(٧) موقوفاً

على المغيرة، ورجح الدارقطني في العلل^(٨) الموقوف.

وفي الباب عن عليّ عند ابن عدي^(٩)، وفي إسناده عمرو بن خالد^(١٠) وهو

متروك.

وعن ابن عباس عنده^(١١) أيضاً من رواية شريك عن أبي إسحاق عن عطاء

عنه، وقواه ابن طاهر في الذخيرة^(١٢)، وقد ذكره البخاري^(١٣) من قول الزهري

(١) في المسند (٢٤٧/٤).

(٢) في سننه رقم (١٩٤٨).

(٣) في سننه رقم (١٠٣١) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه الطبراني في الكبير (ج ٢٠ رقم ١٠٤٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار

(٤٨٢/١) والحاكم في المستدرک (٣٥٥/١) وابن حبان رقم (٣٠٤٩). وقال الحاكم:

صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٤) في صحيحه رقم (٣٠٤٩). وقد تقدم.

(٦) في سننه رقم (١٠٣١).

(٧) في المعجم الكبير (ج ٢٠ رقم ١٠٤٣).

(٨) (٧/١٣٤، ١٣٥، ١٣٦) س (١٢٥٨).

(٩) في «الكامل» (٥/١٧٧٧) في ترجمة عمرو بن خالد أبو خالد الكوفي.

(١٠) عمرو بن خالد أبو خالد القرشي مولى بني هاشم أصله من الكوفة ثم انتقل إلى واسط.

متروك تقدم قريباً.

(١١) أي في «الكامل» عند ابن عدي (٤/١٣٢٩).

(١٢) وهي «ذخيرة الحفاظ المخرّج على الحروف والألفاظ»، للحافظ محمد بن طاهر

المقدسي. (١/٢٧٧ - ٢٧٨ رقم ٢٠١) وقال: ورواه شريك عن أبي إسحاق، عن عطاء،

عن ابن عباس.

قال ابن طاهر المقدسي: هذا إسناده جيد متصل.

(١٣) في صحيحه تعليقاً رقم (١٣٥٨) حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، قال ابن شهاب: يصلّي =

تعليقاً ووصله ابن أبي شيبة^(١).

وعن أبي هريرة عند ابن ماجه^(٢) يرفعه بلفظ: «صلوا على أطفالكم فإنهم في أفراطكم»، وإسناده ضعيف.

قوله: (الراكب خلف الجنازة) أي يمشي، وسيأتي الكلام على المشي مع الجنازة^(٣).

قوله: (والسقط يصلى عليه)، فيه دليل على مشروعية الصلاة على السقط، وإليه ذهب العترة^(٤) والفقهاء^(٥).

ولكنها إنما تشرع الصلاة عليه إذا كان قد استهلّ.

والاستهلال: الصياح أو العطاس أو حركة تعلم بها حياة الطفل.

وقد أخرج البزار^(٦) عن ابن عمر مرفوعاً: «استهلال الصبيّ العطاس»، قال الحافظ^(٧): وإسناده ضعيف.

ويدلّ على اعتبار الاستهلال حديث جابر عند الترمذي^(٨) والنسائي^(٩)

= على كلّ مولود متوفى وإن كان لغيره، من أجل أنه وُلِدَ على فطرة الإسلام، يدّعي أبواه الإسلام أو أبوه خاصّة، وإن كانت أمّه على غير الإسلام، إذا استهل صارخاً صلّي عليه، ولا يُصلّى على من لا يستهل من أجل أنه سقط... اهـ.

(١) في «المصنف» (٣/٣١٨).

(٢) في سننه رقم (١٥٠٩).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٤٩٢): «هذا إسناد ضعيف البخاري بن عبيد ضعفه أبو حاتم وابن عدي وابن حبان، والدارقطني، وكذبه الأزدي، وقال فيه أبو نعيم الأصبهاني والحاكم والنقاش: روى عن أبيه موضوعات» اهـ.

وهو حديث ضعيف جداً، والله أعلم.

(٣) سيأتي عند الحديث رقم (١٤٤٨) من كتابنا هذا.

(٤) البحر الزخار (٢/٩٢).

(٥) المغني (٣/٤٥٨ - ٤٦٠) والمجموع (٥/٢١٤).

(٦) في مسنده كما في «مجمع الزوائد» (٤/٢٢٥) وقال الهيثمي: وفيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهو ضعيف.

(٧) في «التلخيص» (٢/٢٣١).

(٨) في سننه رقم (١٠٣٢) وقال: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه.

(٩) في السنن الكبرى رقم (٦٣٢٤).

وابن ماجه^(١) والبيهقي^(٢) بلفظ: «إذا استهل السقط صُلِّي عليه وورث». وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي^(٣) [٣١١ب/ب] عن أبي الزبير [عنه]^(٤) وهو ضعيف.

قال الترمذي^(٥): رواه أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر.

ورواه النسائي^(٦) أيضاً وابن حبان^(٧) في صحيحه والحاكم^(٨) من طريق إسحاق الأزرق عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

قال الحافظ^(٩): ووهم لأن أبا الزبير ليس من شرط البخاري وقد عنعن فهو علة هذا الخبر إن كان محفوظاً عن سفيان.

قال: ورواه الحاكم^(١٠) أيضاً من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير مرفوعاً وقال: لا أعلم أحداً رفعه [عن]^(١١) أبي الزبير غير المغيرة، وقد وقفه ابن جريج وغيره.

وروي أيضاً من طريق بقية عن الأوزاعي عن أبي الزبير مرفوعاً.

وقال الشافعي^(١٢): إنما يغسل لأربعة أشهر إذ يكتب في الأربعين الرابعة رزقه وأجله وإنما ذلك للحَيِّ.

(١) في السنن رقم (١٥٠٨).

(٢) في السنن الكبرى (٨/٤). وهو حديث صحيح.

(٣) إسماعيل بن مسلم المكي، أبو إسحاق، كان من البصرة، ثم سكن مكة، وكان فقيهاً: ضعيف الحديث، من الخامسة. (ت.ق.) [التقريب: رقم ٤٨٤].

(٤) ما بين الخاصرتين سقط من (ب). (٥) في السنن (٣/٣٥١).

(٦) في السنن الكبرى رقم (٦٣٢٤). (٧) في صحيحه رقم (٦٠٣٢).

(٨) في المستدرک (٤/٣٤٨ - ٣٤٩) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وهو حديث صحيح.

(٩) في «التلخيص» (٢/٢٣١). (١٠) في المستدرک (٤/٣٤٨).

(١١) في المخطوط (ب): (غير).

(١٢) المجموع شرح المهذب (٥/٢١٤ - ٢١٥) والمغني (٣/٤٥٨).

وقد رجح المصنف^(١) رحمه الله تعالى هذا واستدلّ له فقال: قلت وإنما يصلى عليه إذا نفخت فيه الروح، وهو أن يستكمل أربعة أشهر، فأما إن سقط لدونها فلا لأنه ليس بميت إذ لم ينفخ فيه روح.

وأصل ذلك حديث ابن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح» متفق عليه^(٢) اهـ. ومحل الخلاف فيمن سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهلّ.

وظاهر حديث الاستهلال أنه لا يصلى عليه وهو الحقّ لأنه الاستهلال يدلّ على وجود الحياة قبل خروج السقط كما يدلّ على وجودها بعده، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة في مشروعية الصلاة على الطفل وأنه لا يكتفى بمجرد العلم بحياته في البطن فقط.

[الباب الرابع]

باب ترك الإمام الصلاة على الغال وقاتل نفسه

١٤٠٣/٤ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تُوْفِيَ بِخَيْبَرَ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ الْقَوْمِ لِذَلِكَ؛ فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِمْ قَالَ: «إِنْ صَاحِبِكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ حَرَزًا مِنْ حَرَزِ الْيَهُودِ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ^(٣)). [ضعيف]

(١) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (٨٠/٢).

(٢) أحمد في المسند (٣٨٢/١) والبخاري رقم (٣٢٠٨) ومسلم رقم (٢٦٤٣/١).

(٣) أحمد في المسند (١١٤/٤) وأبو داود رقم (٢٧١٠) والنسائي رقم (١٩٥٩) وابن ماجه رقم (٢٨٤٨).

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

١٤٠٤/٥ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ)^(١). [صحيح]

الحديث الأول سكت عنه أبو داود^(٢) والمنذري^(٣)، ورجال إسناده رجال الصحيح.

قوله: (فقال: صلوا على صاحبكم) فيه جواز الصلاة على العصاة، وأما ترك النبي ﷺ للصلاة عليه فلعله للزجر عن الغلول كما امتنع من الصلاة على المديون وأمرهم بالصلاة عليه.

قوله: (ففتشنا متاعه إلخ) فيه معجزة لرسول الله ﷺ لإخباره بذلك وانكشاف الأمر كما قال.

قوله: (ما يساوي درهمين)، فيه دليل على تحريم الغلول وإن كان شيئاً حقيراً.

وقد ورد في الوعيد عليه أحاديث كثيرة ليس هذا محل بسطها^(٤).

قوله: (بمشاقص) جمع مشقص كمنبر: نصل عريض أو سهم فيه ذلك، والنصل الطويل أو سهم فيه ذلك ترمى به الوحش كذا في القاموس^(٥).

قوله: (فلم يصل عليه) فيه دليل لمن قال: إنه لا يصل على الفاسق وهم

(١) أحمد في المسند (٨٧/٥، ٩٢، ٩٤، ٩٧). ومسلم رقم (٩٧٨/١٠٧) وأبو داود رقم (٣١٨٥) والترمذي رقم (١٠٦٨) والنسائي رقم (١٩٦٤) وابن ماجه رقم (١٥٢٦). وهو حديث صحيح.

(٢) في السنن (١٥٥/٣).

(٣) في المختصر (٣٨/٤).

(٤) بل أذكر من أخرجها واسم راويها ليسهل الوصول إليها:

١ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. أخرجه البخاري رقم (٣٠٧٤).

٢ - حديث عبد الله بن عباس. أخرجه مسلم رقم (١١٤/١٨٢).

٣ - حديث أبي هريرة. أخرجه البخاري رقم (٣٠٧٣) ومسلم رقم (١٨٣١/٢٤).

٤ - حديث أبي هريرة. أخرجه البخاري رقم (٦٧٠٧) ومسلم رقم (١١٥/١٨٣).

(٥) القاموس المحيط ص ٨٠٢.

العترة^(١) وعمر بن عبد العزيز^(٢) والأوزاعي^(٣)، فقالوا: لا يصلى على الفاسق تصريحاً أو تأويلاً، ووافقهم أبو حنيفة^(٤) وأصحابه في الباغي والمحارب، ووافقهم الشافعي في قول له في قاطع الطريق.

وذهب مالك^(٥) والشافعي^(٥) وأبو حنيفة^(٦) وجمهور العلماء^(٧) إلى أنه يصلى على الفاسق.

وأجابوا عن حديث جابر بأن النبي ﷺ إنما لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس وصلت عليه الصحابة [٣١٢/ب].

ويؤيد ذلك ما عند النسائي^(٨) بلفظ: «أما أنا فلا أصلي عليه»، وأيضاً مجرد الترك لو فرض أنه لم يصل عليه هو ولا غيره لا يدل على الحرمة المدعاة. ويدل على الصلاة على الفاسق حديث: «صلوا على من قال لا إله إلا الله» وقد تقدم^(٩) الكلام عليه في باب ما جاء في إمامة الفاسق من أبواب الجماعة.

[الباب الخامس]

باب الصلاة على من قتل في حد

١٤٠٥/٦ - (عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ بِالرَّزَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: «أَبُكَ جُنُونٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَحْصَنْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالمَصْلَى؛ فَلَمَّا أذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ

(١) البحر الزخار (١٢٢/٢).

(٢) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٤٠٩/٥).

(٣) البناء في شرح الهداية (٣٢٦/٣). (٤) المتقى للباقي (١١/٢ - ١٢).

(٥) المجموع شرح المذهب (٢٢٩/٥).

(٦) البناء في شرح الهداية (٣٢٥/٣ - ٣٢٦).

(٧) قال النووي في «المجموع» (٢٣٠/٥): «فرع: من قتل نفسه أو غل من الغنيمة يغسل ويصلى عليه عندنا، وبه قال أبو حنيفة، ومالك وداود. وقال أحمد: لا يصلي عليهما الإمام وتصلي بقية الناس» اهـ.

(٨) في سننه رقم (١٩٦٤). وهو حديث صحيح.

(٩) تقدم خلال شرح الحديث (١٠٩٠) من كتابنا هذا.

فَرَّ، فَأُذِرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ^(١). [صحيح]

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ^(٤) وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٥) وَقَالُوا: وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، وَرِوَايَةُ الْإِثْبَاتِ أَوْلَى [صحيح]

وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى الْغَامِذِيَّةِ^(٦) [صحيح]

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَا نَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الصَّلَاةَ [٢٠٨] عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى الْغَالِ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ.

حديث جابر أخرجه البخاري^(١) باللفظ الذي ذكره المصنف عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة عنه، وقال^(١): لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري: «وصلَّى عليه».

وعلى بعضهم هذه الزيادة، أعني قوله: «فصلَّى عليه»، بأن محمد بن يحيى لم يذكرها، وهو أضيظ من محمود بن غيلان. قال: وتابع محمد بن يحيى نوح بن حبيب.

وقال غيره: كذا روي عن عبد الرزاق والحسن بن عليّ ومحمد بن المتوكل ولم يذكروا الزيادة.

وقال: ما أرى مسلماً ترك حديث محمود بن غيلان إلا لمخالفته هؤلاء. وقد خالف محموداً أيضاً إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه

(١) في صحيحه رقم (٦٨٢٠). (٢) في المسند (٣/٣٢٣).

(٣) في السنن رقم (٤٤٣٠). (٤) في السنن رقم (١٩٥٦).

(٥) في السنن رقم (١٤٢٩) وقال: حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (٨١٣) والطحاوي «في مشكل الآثار» رقم (٤٣١) وابن حبان رقم (٣٠٩٤) والدارقطني (٣/١٢٧ - ١٢٨) والبيهقي (٨/٢١٨). وهو حديث صحيح.

(٦) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥/٢٣) وأبو داود رقم (٤٤٤٢) وأحمد في المسند (٥/٣٤٨).

من حديث بريدة بن الحصيب.

وهو حديث صحيح.

وحميد بن زنجويه وأحمد بن منصور الرمادي وإسحاق بن إبراهيم الدَّبْرِي، فهؤلاء ثمانية من أصحاب عبد الرزاق خالفوا محموداً، وفيهم هؤلاء الحفاظ إسحاق بن راهويه ومحمد بن يحيى الذهلي وحميد بن زنجويه^(١).

وقد أخرجه مسلم في صحيحه^(٢) عن إسحاق عن عبد الرزاق ولم يذكر لفظه غير أنه قال نحو رواية عُقَيْل.

وحديث عقيل الذي أشار إليه ليس فيه ذكر الصلاة^(٣).

وقال البيهقي^(٤): ورواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق إلا أنه قال: «فصلى عليه»، وهو خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه، ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه، انتهى.

وعلى هذا تكون زيادة قوله: «وصلى عليه» شاذة^(٥).

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١٢/١٣٠): «... أكثر من عشرة أنفس خالفوا محموداً منهم من سكت عن الزيادة، ومنهم من صرح بنفيها» اهـ.

(٢) في صحيح مسلم (٣/١٣١٨ رقم (١٦٩١/٠...)).

وحدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى. قالوا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عبد الرزاق. أخبرنا معمر وابن جريج، كلهم عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، نحو رواية عُقَيْل عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٣١٨ رقم (١٦٩١/١٦)). حدثني عُقَيْل عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أنه قال: أتى رجلٌ من المسلمين رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد فناده، فقال: يا رسول الله! إني زنيْتُ. فأعرضَ عنه، فتنحى تلقاء وجهه. فقال له: يا رسول الله! إني زنيْتُ فأعرضَ عنه، حتى نئى ذلكَ عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادَات، دعاه رسولُ الله ﷺ فقال: «أبك جنونٌ؟» قال: لا، قال: «فهل أخصنتُ؟» قال: نعم، فقال رسولُ الله ﷺ: «أذهبوا به فارجموه».

قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول: فكنتُ فيمن رجمهُ. فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرّة فرجمناه.

(٤) في السنن الكبرى (٨/٢١٨).

(٥) «إذا روى الثقة شيئاً قد خالفه فيه الناس فهو الشاذ، يعني المردود. وليس من ذلك أن يروي الثقة ما لم يرو غيره، بل هو مقبول إذا كان عدلاً ضابطاً حافظاً. فإن هذا لو رُدَّتْ أحاديث كثيرة من هذا النمط، وتعطلت كثير من المسائل عن الدلائل» اهـ.

ولكنه قد تقرّر في الأصول أن زيادة الثقة إذا وقعت غير منافية كانت مقبولة^(١)، وهي ها هنا كذلك باعتبار رواية الجماعة المذكورين لأصل الحديث. وأما باعتبار ما وقع عند أحمد وأهل السنن من أنه لم يصلّ عليه، فرواية الصلاة أرجح من جهات:

(الأولى): كونها في الصحيح.

(الثانية): كونها مثبتة.

(الثالثة): كونها معتمدة بما أخرجه مسلم في صحيحه^(٢) وأبو داود^(٣) والترمذي^(٤) والنسائي^(٥) وابن ماجه^(٦) من حديث عمران بن حصين: «أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ فقالت إنها قد زنت وهي حبلى، فدعا النبي ﷺ وليها، فقال له رسول الله ﷺ: أحسن إليها فإذا وضعت فجيء بها؛ فلما وضعت جاء بها، فأمر بها النبي ﷺ فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت. ثم أمرهم فصلوا عليها» الحديث.

وبما أخرجه مسلم^(٧) وأبو داود^(٨) والنسائي^(٩) من حديث بريدة: «أن امرأة من غامد أتت النبي ﷺ»، فذكر نحو حديث عمران وقال: «فأمر بها فصلي عليها» الحديث.

وبما أخرجه أبو داود^(١٠) والنسائي^(١١) من حديث أبي بكرة: «أن النبي ﷺ

= [اختصار علوم الحديث (٢/١٨٢)] وانظر: النكت (٢/٦٧١).

(١) انظر: «التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح». للعراقي. ص ١١١ - ١١٢.

(٢) في صحيحه رقم (٢٤/١٦٩٦). (٣) في سننه رقم (٤٤٢٠).

(٤) في سننه رقم (١٤٣٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) في سننه رقم (١٩٥٧).

(٦) في سننه رقم (٢٥٥٥).

وهو حديث صحيح.

(٧) في صحيحه رقم (٢٢/١٦٩٥).

(٨) في سننه رقم (٧١٤٨).

وهو حديث صحيح.

(٩) في سننه رقم (٤٤٤٣).

(١٠) في سننه الكبرى رقم (٧١٥٨) بسند ضعيف.

رجم امرأة»، وفيه: «فلما طفئت أخرجها فصلى عليها»، وفي إسناده مجهول.

ومن المرجحات أيضاً الإجماع على الصلاة على المرجوم^(١).

(١) قال ابن المنذر في الأوسط (٤٠٨/٥): «قال أبو بكر: سن رسول الله ﷺ الصلاة على المسلمين ولم يستثن منهم أحد، وقد دخل في جملهم الأخيار والأشرار، ومن قتل في حد، ولا نعلم خبراً وجب استثناء أحدٍ ممن ذكرناه، فيصلى على من قتل نفسه، وعلى من أصيب في أي حد أصيب فيه، وعلى شارب الخمر، وولد الزنا، لا يستثنى منهم إلا من استثناه النبي ﷺ من الشهداء الذين أكرمهم الله بالشهادة، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ صلى على من أصيب في حد» اهـ.

• وأما ما ادعاه الشوكاني رحمه الله من الإجماع على الصلاة على المرجوم فهو غير دقيق.

فقد قال ابن المنذر في الأوسط (٤٠٦/٥ - ٤٠٨): «واختلفوا في الصلاة على من قتل في حد، فروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال لأولياء شراحة - الهمدانية - المرجومة: اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم...»

وقال جابر بن عبد الله: صل على من قال لا إله إلا الله.

وممن رأى أن يصلى على جميع من أصيب في حد: الأوزاعي، والشافعي، وإسحاق. وقال عطاء: في ولد الزنا: إذا استهل، وأمّه، والمتلاعنين، والذي يقاد منه، وعلى المرجوم، والذي يزاحف فيفر فيقتل، وعلى الذي يموت موتة سوء، لا أدع الصلاة على من قال: لا إله إلا الله، قال: «من بعد ما تبين لهم أنهم من أصحاب الجحيم؟ قال: فمن يعلم أن هؤلاء من أصحاب الجحيم».

وقال عمرو - بن دينار - مثل قول عطاء. وقال النخعي: «لم يكونوا يحجبون الصلاة على أحد من أهل القبلة». وقال الأوزاعي: يصلى على المرجوم وعلى المصلوب إذا أرسل من خشبة. وقال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي في المرجوم: يغسل ويكفن ويصلى عليه. وقال الشافعي: لا تترك الصلاة على أحد ممن يصلي القبلة براً كان أو فاجراً.

وفيه قول ثان: كان الزهري يقول: يصلى الذي يقاد منه في حد، إلا من أ قيد منه في رجم.

وقال مالك في الرجل يقتل قوداً: لا يصلي عليه الإمام، ويصلي عليه أهله إن شاء، أو غيرهم...

وقال أحمد في ولد الزنا والذي يقاد منه في حد: «يصلى عليه، إلا أن الإمام لا يصلي على قاتل نفس، ولا على غال».

قال إسحاق: يصلى على كل، وكان الحسن البصري يقول في امرأة ماتت في نفاسها من الزنا: «لا يصلى عليها، ولا على ولدها».

وقال يعقوب: من قتل من هؤلاء المحاربين، أو صلب لم يصل عليه، وإن كان يدعي الإسلام، وكذلك الفئة الباغية لا يصلى على قتلها. وكذلك قال النعمان اهـ.

قال النووي^(١): قال القاضي^(٢): [٣١٢ب/ب]: مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقتل نفسه وولد الزنا اهـ. ويتعقب بأن الزهري^(٣) يقول: لا يصلى على المرجوم، وقتادة^(٤) يقول: لا يصلى على ولد الزنا.

وأما قاتل نفسه فقد تقدم الخلاف فيه.

ومن جملة المرجحات ما حكاه المصنف عن أحمد أنه قال: ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا الغالّ وقتل نفسه.

وأما ما أخرجه أبو داود^(٥) من حديث أبي برزة الأسلمي: «أن رسول الله ﷺ لم يصلى على ماعز، ولم يمه عن الصلاة عليه»، ففي إسناده مجاهيل.

وبقية الكلام على حديث ماعز والغامدية يأتي إن شاء الله [تعالى]^(٦) في الحدود^(٧)، وهذا المقدار هو الذي تدعو إليه الحاجة في المقام.

[الباب السادس]

باب الصلاة على الغائب بالنية وعلى القبر إلى شهر

١٤٠٦/٧ - (عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا^(٨)). [صحيح]

- (١) في شرحه لصحيح مسلم (٤٧/٧).
- (٢) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٥٤/٣).
- (٣) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٣/٥٣٥ رقم ٦٦١٨) عن معمر عن الزهري قال: سألت الزهري أيصلى على الذي يقاد منه في حد؟ قال: نعم، إلا من أُقيد منه في رجم.
- (٤) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٣/٥٣٤ رقم ٦٦١٣) عن معمر عن قتادة في ولد الزنا إذا مات طفلاً صغيراً لا يصلى عليه.
- (٥) في سننه رقم (٣١٨٦) بسند حسن.
- (٦) زيادة من المخطوط (ب).
- (٧) عند الحديث رقم (٣١٠٥) و(٣١٠٦) و(٣١٢١) و(٣١٢٢) و(٣١٢٣) من كتابنا هذا.
- (٨) أحمد (٣/٣١٩) والبخاري رقم (١٢٤٥) ومسلم رقم (٩٥٢/٦٤).

وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «تُوفِي الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ فَهَلُمُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ»
فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ صُفُوفٌ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. [صحيح]

١٤٠٧/٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي
مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. رَوَاهُ
الْجَمَاعَةُ^(٢)). [صحيح]

وَفِي لَفْظٍ: نَعَى النَّجَاشِيَّ لِأَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لَهُ»، ثُمَّ خَرَجَ
بِأَصْحَابِهِ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِهِمْ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ. رَوَاهُ
أَحْمَدُ^(٣). [صحيح]

١٤٠٨/٩ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمْ
النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفَّفْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَفَّفُ عَلَى
الْمَيْتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيْتِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ^(٥) وَالتِّرْمِذِيُّ
وَصَحَّحَهُ^(٦)). [صحيح]

قوله: (على أصحمة) قال في الفتح^(٧): وقع في جميع الروايات التي
اتصلت بنا من طريق البخاري أصحمة بمهملتين بوزن أفعلة مفتوح العين.
ووقع في مصنف ابن أبي شيبة^(٨) صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء.
وحكى الإسماعيلي أن في رواية عبد الصمد أصخمة بخاء معجمة وإثبات

(١) أحمد (٢٩٥/٣) والبخاري رقم (١٣٢٠) ومسلم رقم (٩٥٢/٦٥).

(٢) أحمد (٢٨٠/٢ - ٢٨١) والبخاري رقم (١٣٣٣) ومسلم رقم (٩٥١/٦٢) وأبو داود رقم
(٣٢٠٤) والتِّرْمِذِيُّ رقم (١٠٢٢) والنَّسَائِيُّ رقم (١٩٧٢) وابن ماجه رقم (١٥٣٤). وهو
حديث صحيح.

(٣) في المسند (٥٢٩/٢) إسناده حسن.

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٤٣٩/٤). (٥) في سننه رقم (١٩٧٥).

(٦) في سننه رقم (١٠٣٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وهو حديث صحيح.

(٨) (٣٦٣/٣).

(٧) (٢٠٣/٣).

الألف. قال: وهو غلط. وحكى الكرمانى^(١) أن في بعض النسخ صحبة بالموحدة بدل الميم اه. وهو اسم النجاشي.

قال ابن قتيبة^(٢) وغيره: ومعناه بالعربية عطية.

والنجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء كياء النسب، وقيل: بالتخفيف، ورجحه الصغاني^(٣): لقب لمن ملك الحبشة.

وحكى المطرزي^(٤) تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه.

قال المطرزي^(٤) وابن خالويه وآخرون: إن كل من ملك المسلمين يقال له أمير المؤمنين، ومن ملك الحبشة النجاشي، ومن ملك الروم قيصر، ومن ملك الفرس كسرى، ومن ملك الترك خاقان، ومن ملك القبط فرعون، ومن ملك مصر العزيز، ومن ملك اليمن تبع، ومن ملك حمير القَيْل بفتح القاف، وقيل: القَيْل أقلّ درجة من الملك.

قوله: (فكبر عليه أربعاً) فيه دليل على أن المشروع في تكبير الجنازة أربع، وسيأتي الكلام في ذلك^(٥).

قوله: (وخرج بهم إلى المصلّى) تمسك به من قال بكراهة صلاة الجنازة في المسجد، وسيأتي البحث في ذلك^(٦).

وقد استدللّ بهذه القصة القائلون بمشروعية الصلاة على الغائب عن البلد.

(١) في شرحه للبخاري (١١٥/٧).

(٢) في «أدب الكاتب» ص ٧٣: «النَّجَاشِيُّ: هو الناجش، والنَّجْشُ: استشارة الشيء، ومنه قيل للزائد في ثمن السلعة: ناجشٌ، ونَجَّاشٌ، ومنه قيل للصادق: ناجشٌ.

قال محمد بن إسحاق: النَّجَاشِيُّ اسمه أَضْحَمَةُ، وهو بالعربية عَطِيَّةٌ، وإنما النجاشي اسم الملك، كقولك: هِرْقُلٌ، وقَيْصَرٌ ولست أدري أبالعربية هو، أم وفاقٌ وقع بين العربية وغيرها؟» اه.

(٣) حكاه عنه الزبيدي عن «تاج العروس» (٢٠٤/٩).

(٤) حكاه عنه الزبيدي عن «تاج العروس» (٢٠٤/٩).

(٥) الباب التاسع عند الحديث رقم (١٤٢٣/٢٤) من كتابنا هذا.

(٦) الباب الثالث عشر عند الحديث رقم (١٤٤٠/٤١ - ١٤٤٢/٤٣) من كتابنا هذا.

قال في الفتح^(١): وبذلك قال الشافعي^(٢) وأحمد^(٣) وجمهور السلف حتى قال ابن حزم^(٤): لم يأت عن أحد من الصحابة منعه.

قال الشافعي^(٥): الصلاة على الميت دعاء له، فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر.

وذهبت الحنفية^(٦) والمالكية^(٧) وحكاه في البحر^(٨) عن العترة أنها لا تشرع الصلاة على الغائب مطلقاً.

قال الحافظ^(٩): وعن بعض أهل العلم: إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه أو ما قرب منه لا إذا طالت المدّة، حكاه ابن عبد البر^(١٠).

وقال ابن حبان^(١١): إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة.

قال المحبّ الطبري^(١٢): [٣١٣/ب] لم أر ذلك لغيره، واعتذر من لم يقل

(٢) المجموع (٥/٢١١).

(١) (٣/١٨٨).

(٤) في المحلى (٥/١٣٩).

(٣) المغني (٣/٤٤٦).

(٦) حاشية ابن عابدين (٣/٩٩).

(٥) المعرفة (٥/٣١٥ رقم ٧٦٧٥).

(٨) البحر الزخار (٢/١١٧).

(٧) التمهيد (٦/٢٢٣).

(١٠) في «التمهيد» (٦/٢٢٣).

(٩) في «الفتح» (٣/١٨٨).

(١١) في صحيحه (٧/٣٦٧).

قال أبو حاتم رضي الله عنه: «العلّة في صلاة المصطفى ﷺ على النجاشي وهو بأرضه: أنّ النجاشي أرضه بجذآء القبلة، وذاك أن بلد الحبشة إذا قام الإنسان بالمدينة كان وراء الكعبة، والكعبة بينه وبين بلاد الحبشة، فإذا مات الميت ودُفِنَ، ثم عَلِمَ المرء في بلد آخر بموته، وكان بلد المدفون بين بلده والكعبة وراء الكعبة جاز له الصلاة عليه، فأما من مات ودفن في بلد، وأراد المصلّي عليه الصلاة في بلده، وكان بلد الميت وراءه فمستحيل حينئذ الصلاة عليه» اهـ.

وقال البغوي في شرح السنة (٥/٣٤١ - ٣٤٢): «ومن فوائد الحديث جواز الصلاة على الميت الغائب، ويتوجهون إلى القبلة، لا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة، وهو قول أكثر أهل العلم، وذهب بعضهم إلى أن الصلاة على الميت الغائب لا تجوز، وهو قول أصحاب الرأي، وزعموا أن النبي ﷺ كان مخصوصاً به، وهذا ضعيف؛ لأن الاقتداء به في أفعاله واجب على الكفاية ما لم يقدّم دليل التخصيص، ولا تجوز دعوى التخصيص ها هنا؛ لأن النبي ﷺ لم يصل عليه وحده، إنما صلى مع الناس...» اهـ.

(١٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣/١٨٨).

بالصلاة على الغائب عن هذه القصة بأعذار منها أنه كان بأرض لم يصلّ عليه بها أحد.

ومن ثم قال الخطابي^(١): لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس فيها من يصلي عليه، واستحسنه الروياني.

وترجم بذلك أبو داود في السنن^(٢) فقال: باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد آخر.

قال الحافظ^(٣): وهذا محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار أنه لم يصلّ عليه في بلده أحد، انتهى.

وممن اختار هذا التفصيل شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) حفيد المصنف والمحقق المقبلي^(٥).

واستدلّ له بما أخرجه الطيالسي^(٦) وأحمد^(٧) وابن ماجه^(٨) وابن قانع^(٩)

(١) في معالم السنن (٥٤٢/٣).

قال الخطابي: النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدقه على نبوته إلا أنه كان يكتُم إيمانه، والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه، إلا أنه كان بين ظهرا ن أهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه، فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك إذ هو نبيه ووليه وأحق الناس به، فهذا - والله أعلم - هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظهر الغيب، فعلى هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضى حقه في الصلاة عليه فإنه لا يصلي عليه من كان ببلد آخر غائبا عنه، فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق أو مانع عذر كانت السنة أن يصلي عليه، ولا يترك ذلك لبعده المسافة، فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة... اهـ.

(٢) في السنن (٥٤١/٣) رقم الباب (٦٢) باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك.

(٣) في «الفتح» (١٨٨/٣).

(٤) ذكره ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٥٠١/١).

(٥) في «المنار في المختار من جواهر البحر الزخار»، حاشية العلامة صالح بن مهدي المقبلي. (٢٧١/١).

(٦) في المسند رقم (١٠٦٨).

(٧) في المسند (٧/٤).

(٨) في سننه رقم (١٥٣٧).

(٩) في معجم الصحابة (١٩٢/١).

والطبراني^(١) والضياء المقدسي. وعن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد أن النبي ﷺ قال: «إن أخاكم مات بغير أرضكم فقوموا فصلوا عليه».

ومن الأعدار قولهم: إنه كشف له ﷺ حتى رآه، فيكون حكمه حكم الحاضر بين يدي الإمام الذي لا يراه المؤمنون ولا خلاف في جواز [٢٠٨] الصلاة على من كان كذلك.

قال ابن دقيق العيد^(٢): هذا يحتاج إلى نقل ولا يثبت بالاحتمال. وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع.

قال الحافظ^(٣): وكأن مستند القائل بذلك ما ذكره الواحدي في أسباب النزول^(٤) بغير إسناد عن ابن عباس قال: «كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه».

ولابن حبان^(٥) من حديث عمران بن حصين: «فقاموا وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه».

ولأبي عوانة^(٦) من طريق أبان وغيره عن يحيى: «فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قد امتنا».

ومن الأعدار أن ذلك خاص بالنجاشي؛ لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على ميت غائب غيره.

وتعقب بأنه ﷺ صلى على معاوية بن معاوية الليثي وهو مات بالمدينة والنبي ﷺ كان إذ ذاك بتبوك ذكر ذلك في الاستيعاب^(٧).

(١) في المعجم الكبير رقم (٣٠٤٦) و(٣٠٤٧) و(٣٠٤٨).

وهو حديث صحيح.

(٢) في إحكام الأحكام (١٥٩/٢). (٣) في «الفتح» (١٨٨/٣).

(٤) ص ١٣٩ - ١٤٠.

(٥) في صحيحه رقم (٣١٠٢) بسند صحيح.

(٦) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (١٨٨/٣).

(٧) لابن عبد البر (٤٧٦/٣) رقم (٢٤٦٧) وقال: أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية، ولو أنها في الأحكام لم يكن في شيء منها حجة، ... اهـ.

وروي^(١) أيضاً عن أبي أمامة الباهلي مثل هذه القصة في حق معاوية بن مقرن.

وأخرج^(٢) مثلها أيضاً عن أنس في ترجمة معاوية بن معاوية المزني، ثم قال بعد ذلك: أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية، ولو أنها في الأحكام لم يكن شيء منها حجة.

وقال الحافظ في الفتح^(٣) متعباً لمن قال إنه لم يصل على غير النجاشي. قال: وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الليثي، وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة^(٤) أن خبره قوي بالنظر إلى مجموع طرقه، انتهى.

وقال الذهبي^(٥): لا نعلم في الصحابة معاوية بن معاوية، وكذلك تكلم فيه

البخاري.

• وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٥٠/٤) عن أنس بن مالك قال: كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك فطلعت الشمس بضياء ونور وشعاع لم أرها طلعت فيما مضى فأتى جبريل رسول الله ﷺ فقال: يا جبريل ما لي أرى الشمس طلعت بضياء ونور وشعاع لم أرها طلعت فيما مضى فقال: ذاك أن معاوية بن معاوية الليثي مات بالمدينة اليوم فبعث الله عز وجل إليه سبعين ألف ملك يصلون عليه، قال: وفيم ذلك؟ قال: كان يكثر قراءة قل هو الله أحد بالليل والنهار، وفي ممشاه وقيامه وقعوده، فهل لك يا رسول الله أن أقبض لك الأرض فتصلي عليه، قال: نعم. فصلى عليه ثم رجع. قال البيهقي: العلاء هذا هو ابن زيد، ويقال: ابن زيدل يحدث عن أنس بن مالك بمنكير.

وقال الحافظ في «التقريب» رقم الترجمة (٥٢٣٩): العلاء بن زيد، ويقال: زيدل، الثقفى، أبو محمد البصري: متروك، ورماه أبو الوليد بالكذب من الخامسة.

• وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥١/٤) من طريق محبوب بن هلال، عن عطاء بن أبي ميمون، عن أنس به.

ومحبوب بن هلال مجهول. قال الذهبي: لا يعرف، وحديثه منكر.

والخلاصة: أن حديث أنس حديث ضعيف جداً.

(١) ابن عبد البر في الاستيعاب (٤٧٧/٣) حديث أبي أمامة.

(٢) ابن عبد البر في الاستيعاب (٤٧٦/٣) حديث أنس.

وعقب على حديث أبي أمامة وحديث أنس بقوله: «قال أبو عمر: أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية، ولو أنها في الأحكام لم يكن في شيء منها حجة» اهـ.

(٣) (١٨٨/٣). (٤) في الإصابة (ج ٦ رقم الترجمة ٨٠٩٩).

(٥) قال الذهبي في «تجريد أسماء الصحابة» (٨٣/٢) رقم الترجمة (٩٣٦): معاوية بن معاوية =

وقال ابن القيم^(١): لا يصح حديث صلواته ﷺ على معاوية بن معاوية لأن في إسناده العلاء بن يزيد. قال ابن المديني: كان يضع الحديث.

وقال النووي^(٢) مجيباً على من قال بأن ذلك خاصّ بالنجاشي: إنه لو فتح باب هذا الخصوص لأنسدّ كثير من ظواهر الشرع، مع أنه لو كان شيء مما ذكره لتوفرت الدواعي إلى نقله.

وقال ابن العربي^(٣): قال المالكية: ليس ذلك إلا لمحمد، قلنا: وما عمل به محمد تعمل به أمته، يعني لأن الأصل عدم الخصوص، قالوا: طويت له الأرض وأحضرت الجنّازة بين يديه. قلنا: إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا لأهل لذلك، ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم، ولا تخرعوا حديثاً من عند أنفسكم، ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف، فإنه سبيل إتلاف إلى ما ليس له تلاف.

وقال الكرمانى^(٤): قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع، ولئن سلمنا فكان غائباً عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي ﷺ.

والحاصل أنه لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يعتدّ به سوى الاعتذار بأن ذلك مختصّ بمن كان في أرض لا يصلّى عليه فيها، وهو أيضاً جمود [٣١٣ب/ب] على قصة النجاشي يدفعه الأثر والنظر.

١٤٠٩/١٠ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَبْرِ رَطْبٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفَّوْا خَلْفَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا)^(٥). [صحيح]

١٤١٠/١١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سُودَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ أَوْ شَابَابًا، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا

= المزني، ويقال: معاوية بن مقرن، توفي في حياة النبي ﷺ إن صح فهو الذي قيل توفي بالمدينة فصلّى عليه النبي ﷺ وهو بتبوك ورفع له جبريل الأرض، وله طرق كلها ضعيفة» اهـ.

(١) في زاد المعاد (٥٠١/١).

(٢) في المجموع شرح المذهب (٢١١/٥).

(٣) في «عارضه الأحوذى» (٢٥٩/٤).

(٤) في شرحه لصحيح البخاري (٥٦/٧).

(٥) أحمد في المسند (٢٢٤/١، ٢٨٣) والبخاري رقم (١٣٣٦) ومسلم رقم (٩٥٤/٦٨).

أَدْنَتْهُمُونِي؟»، قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ، فَقَالَ: «دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَلَيْسَ لِلْبُخَارِيِّ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً» إِلَى آخِرِ الْحَبْرِ). [صحيح]

١٢/١٤١١ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ شَهْرٍ)^(٢) [شاذ]

١٣/١٤١٢ - (وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ ثَلَاثِ)^(٣).

رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ). [شاذ]

١٤/١٤١٣ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ،

فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لَذَلِكَ شَهْرٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)^(٤). [ضعيف]

حديث ابن عباس الآخر أخرج الدارقطني^(٢) الرواية الأولى منه من طريق

بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس، وأخرجه أيضاً البيهقي^(٥).

وأخرج الثانية^(٣) من طريق سفيان عن الشيباني به.

ووقع في الأوسط للطبراني^(٦) من طريق محمد بن الصباح الدولابي عن

إسماعيل بن زكريا عن الشيباني به أنه صلى بعد دفنه بليتين.

(١) أحمد في المسند (٢/٣٥٣، ٣٨٨) والبخاري رقم (١٣٣٧) ومسلم رقم (٩٥٦/٧١).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٧٨ رقم ٨).

قال الدارقطني: تفرد به بشر بن آدم، وخالفه غيره عن أبي عاصم.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٧٨ رقم ٧).

قال الحافظ في «الفتح» (٣/٢٠٥) على رواية الدارقطني رقم (٧) ورقم (٨): بأنها

روايات شاذة، وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه صلى عليه في صبيحة دفنه» اهـ.

(٤) في سننه رقم (١٠٣٨) وهو حديث ضعيف..

(٥) في السنن الكبرى (٤/٤٦).

(٦) الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٢ رقم ١٢٥٨٠).

وهو حديث صحيح.

وحديث سعيد بن المسيب أخرجه البيهقي^(١).
 قال الحافظ^(٢): وإسناده مرسل صحيح.
 وقد رواه البيهقي^(٣) عن ابن عباس، وفي إسناده سويد بن سعيد^(٤).
 وفي الباب عن أبي هريرة عند الشيخين^(٥) بنحو حديث الباب.
 وعن أنس عند البزار^(٦) نحوه.
 وعن أبي أمامة بن سهل عند مالك في الموطأ^(٧) نحوه أيضاً.
 وعن (زيد بن ثابت) عند أحمد^(٨) والنسائي^(٩). نحوه أيضاً.
 وعن أبي سعيد عند ابن ماجه^(١٠) وفي إسناده ابن لهيعة.

-
- (١) في السنن الكبرى (٤٨/٤).
 (٢) في «التلخيص» (٢٥٣/٢). وقال النووي في المجموع (٢٠٥/٥) أيضاً: هذا مرسل صحيح.
 (٣) في السنن الكبرى (٤٨/٤) بسند ضعيف.
 (٤) سويد بن سعيد الحدثاني الأنباري (أبو محمد الهروي): تغير بأخرة فكثير الخطأ في رواياته. وقال أيضاً: سويد تغير في آخر عمره، كثرت المناكير في حديثه. [«الدر النقي من كلام الإمام البيهقي في الجرح والتعديل» ص ١٣٧ رقم الترجمة (٤٤٨)].
 (٥) البخاري رقم (١٣٣٧) ومسلم رقم (٩٥٦/٧١).
 (٦) عزه للبزار الحافظ في «التلخيص» (٢٥٢/٢).
 (٧) في الموطأ (٢٢٧/١) رقم (١٥) وقال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في الموطأ، في إرسال هذا الحديث، وقد جاء معناه موصولاً عن أبي هريرة في «الصحيحين».
 (٨) في المسند (٣٨٨/٤).
 (٩) في المجتبى رقم (٢٠٢٢) وفي السنن الكبرى رقم (٢١٦٠).
 قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٩٣٧) وابن قانع (٢٢٨/٣ - ٢٢٩) وابن حبان رقم (٣٠٨٣) والطبراني في الكبير (ج ٢٢ رقم ٦٢٧) والحاكم في المستدرک (٣/٥٩١) من طرق.
 كلهم من حديث (يزيد بن ثابت) فلتنتبه!؟
 (١٠) في سننه رقم (١٥٣٣).
 قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٩٩/١): «هذا إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة، و متن الحديث ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة» اهـ.
 وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

وعن عقبة بن عامر عند البخاري^(١).
وعن عمران بن حصين عند الطبراني في الأوسط^(٢).
وعن ابن عمر عنده^(٣) أيضاً.
وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عند النسائي^(٤).
وعن أبي قتادة عند البيهقي^(٥) أنه ﷺ: «صلى على قبر البراء». وفي رواية:
«بعد شهر».
قال حرب الكرماني^(٦): وفي الباب أيضاً عن عامر بن ربيعة وعبادة
وبريدة بن الحبيب.
قوله: (إلى قبر رطب)، أي لم يبس ترابه لقرب وقت الدفن فيه.
قوله: (وكبر أربعاً) فيه أن المشروع في تكبير صلاة الجنازة أربع
وسياتي^(٧).
قوله: (أن امرأة سوداء) سماها البيهقي أم محجن، وذكر ابن منده في
الصحابة خرقاء: اسم امرأة سوداء كانت تقم المسجد، فيمكن أن يكون اسمها
خرقاء وكنيتها أم محجن.
قوله: (أو شاباً) هكذا وقع الشك في ألفاظ الحديث.
وفي حديث أبي هريرة^(٨) الجزم بأن صاحبة القصة امرأة، وجزم بذلك

(١) في صحيحه رقم (٤٠٤٢).

(٢) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٥٢).

(٣) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٥٢).

(٤) كذا قال الشوكاني رحمه الله تبعاً للحافظ في «التلخيص» (٢/٢٥٢)، ولكن الحديث
أخرجه ابن ماجه رقم (١٥٢٩) بسند حسن. من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه.
ولم يعزه المزني في «تحفة الأشراف» (٤/٣٦٢) سوى لابن ماجه وفي مسند عبد الله بن
عامر في «التحفة» حديث واحد لأبي داود في «الأدب» «دعنتي أُمي يوماً...» الحديث.

(٥) في السنن الكبرى (٤/٤٨، ٤٩).

(٦) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٥٣).

(٧) في الباب التاسع عند الحديث رقم (١٤٢٣/٢٤ - ١٤٢٦/٢٧) من كتابنا هذا.

(٨) تقدم برقم (١١/١٤١٠) من كتابنا هذا.

ابن خزيمة^(١) في روايته لحديث أبي هريرة.

قوله: (كانت تقم) بضم القاف: أي تجمع القمامة وهي الكُناسة.

قوله: (ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة إلخ)، احتج بهذه الرواية من قال بعدم مشروعية الصلاة على القبر وهو النخعي^(٢) ومالك^(٣) وأبو حنيفة^(٤) والهادوية^(٥)، قالوا: إن قوله ﷺ: «وإن الله ينورها بصلاتي عليهم»، يدل على أن ذلك من خصائصه.

وتعقب ذلك ابن حبان^(٦) فقال في ترك إنكاره ﷺ على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه.

وتعقب هذا التعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينتهز دليلاً للأصالة.

ومن جملة ما أجاب به الجمهور عن هذه الزيادة أنا مدرجة في هذا الإسناد، وهي من مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد قال الحافظ: وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب (بيان المدرج)^(٧).

(١) في صحيحه رقم (١٢٩٩).

(٢) أخرج له ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٦٢) من طريق مغيرة عن إبراهيم قال: لا يصلى على الميت مرتين.

وكذا أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٥١٩) رقم (٦٥٤٤).

(٣) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٥/٤١٣).

(٤) البناية في شرح الهداية (٣/٤٨ - ٤٩).

(٥) البحر الزخار (٢/١١٧).

(٦) في صحيحه رقم (٣٥٧/٧): «قال أبو حاتم رضي الله عنه: قد يتوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن الصلاة على القبر غير جائزة لِلْفِظَةِ التي في خبر أبي هريرة: «فإن الله ينورها عليهم رحمةً بصلاتي». واللفظة التي في خبر يزيد بن ثابت: «فإن صلاتي عليهم رحمة». وليست العلة ما يتوهم المتوهمون فيه أن إباحتها هذه السنة للمصطفى ﷺ خاصاً دون أمته، إذ لو كان ذلك لزجرهم ﷺ عن أن يصطفوا خلفه، ويصلوا معه على القبر، ففي ترك إنكاره ﷺ على من صلى على القبر أبيض البيان لمن وفقه الله للرشاد والسداد أنه فعلٌ مباح له ولأمته معاً دون أن يكون ذلك بالفعل لهم دون أمته» اهـ.

(٧) بيان المدرج: ابن حجر. أحمد بن علي العسقلاني. ت (٨٥٢هـ). اسمه: «تقريب المنهج بترتيب المدرج».

قال البيهقي^(١): يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد، انتهى.

وقد عرفت غير مرة أن الاختصاص لا يثبت إلا بدليل، ومجرد كون الله ينور القبور بصلاته ﷺ على أهلها لا ينفي مشروعة الصلاة [ب/٣١٤] على القبر لغيره.

لا سيما بعد قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢)، وهذا باعتبار من كان قد صلى عليه قبل الدفن.

وأما من لم يصل عليه ففرض الصلاة عليه الثابت بالأدلة وإجماع الأمة باق، وجعل الدفن مسقط لهذا الفرض محتاج إلى دليل.

وقد قال بمشروعية الصلاة على القبر الجمهور كما قال ابن المنذر^(٣)،

= عرفه السيوطي في «تدريب الراوي» (ص ١٧٨) بأنه تلخيص لكتاب (الفضل للوصل المُدرج في النقل) للخطيب البغدادي، وزاد عليه ابن حجر قدره مرتين أو أكثر. انظر: «ابن حجر ودراسة مصنفاته» (٣٣٩ - ٣٤٠) والموقظة للذهبي (ص ٥٤ - ٥٥) والتعليق عليها.

[معجم المصنفات الواردة في فتح الباري (ص ٩٦ رقم ١٩٨)].

(١) في السنن الكبرى (٤/٤٧): «والذي يغلب على القلب أن تكون هذه الزيادة في غير رواية أبي رافع عن أبي هريرة.

فإما تكون عن ثابت عن النبي ﷺ مرسله كما رواه أحمد بن عبد الله ومن تابعه، أو عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ كما رواه خالد بن خدّاش.

وقد رواه غير حماد عن ثابت عن أبي رافع فلم يذكرها» هـ.

(٢) تقدم تخريجه مراراً.

(٣) الأوسط (٥/٤١٢ - ٤١٣).

وقال النووي في «المجموع» (٥/٢١٠): «ذكرنا أن مذهبنا أنه يصلى على القبر. ونقلوه عن علي وغيره من الصحابة رضي الله عنهم.

قال ابن المنذر رحمه الله وهو قول ابن عمر، وأبي موسى، وعائشة، وابن سيرين، والأوزاعي، وأحمد.

وقال النخعي ومالك وأبو حنيفة: لا يصلى على الميت إلا مرة واحدة. ولا يصلى على القبر إلا أن يدفن بلا صلاة، إلا أن يكون الولي غائباً فصلى غيره عليه ودفن فللولي أن يصلى على القبر.

= وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام من دفنه.

وبه قال الناصر^(١) من أهل البيت.

وقد استدلت بحديث الباب على ردّ قول من فصل فقال: يصلى على قبر من لم يكن قد صلى عليه قبل الدفن لا من كان قد صلى عليه؛ لأن القصة وردت فيمن قد صلى عليه، والمفصل هو بعض المانعين الذين تقدم ذكرهم.

واختلفوا في أمد ذلك، فقيده بعضهم إلى شهر.

وقيل: ما لم يبيل الجسد.

وقيل: يجوز أبداً. [١٢٠٩] وقيل: إلى اليوم الثالث، وقيل: إلى [أن]^(٢)

يترب.

ومن جملة ما اعتذر به المانعون من الصلاة على القبر أن النبي ﷺ إنما فعل ذلك حيث صلى من ليس بأولى بالصلاة مع إمكان صلاة الأولى.

وهذا تمحل لا تردّ بمثله هذه السنة، لا سيما مع ما تقدم من صلواته ﷺ على البراء بن معرور، مع أنه مات والنبي ﷺ غائب في مكة قبل الهجرة، وكان ذلك بعد موته بشهر^(٣). وعلى أم سعد^(٤) وكان أيضاً عند موتها غائبا وعلى غيرهما.

[الباب السابع]

باب فضل الصلاة على الميت وما يرجي له بكثرة الجمع

١٤١٤/١٥ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ

حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانٌ»، قِيلَ: وَمَا

= وقال أحمد رحمه الله: إلى شهر.

وإسحاق: إلى شهر للغائب، وثلاثة أيام للحاضر. دليلنا في الصلاة على القبر وإن صلى عليه الأحاديث السابقة في المسألة الثانية اهـ.

وانظر: «المغني» لابن قدامة (٣/٤٤٤ - ٤٤٦ رقم المسألة ٣٧٠).

(١) البحر الزخار (١١٧/٢).

(٢) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٣) تقدم في الحديث رقم (١٤١١) من كتابنا هذا.

(٤) تقدم في الحديث رقم (١٤١٣) من كتابنا هذا.

الْقَيْرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَلِأَحْمَدَ^(٢) وَمُسْلِمٍ^(٣): «حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ» بَدَلُ «تُدْفَنُ»، وَفِيهِ دَلِيلُ فَضِيلَةِ اللَّحْدِ عَلَى الشَّقِّ. [صَحِيح]

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ^(٤).

وَعَنْ ثَوْبَانَ عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٥).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ^(٦).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ أَحْمَدَ^(٧).

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ^(٨)، قَالَ الْحَافِظُ^(٩): وَأَسَانِيدُ هَذِهِ صَحَاحٌ.

وَعَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ^(١٠).

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^(١١) عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي الشَّعْبِ^(١٢) وَأَبِي عَوَانَةَ^(١٣).

(١) أحمد (٢٣٣/٢) والبخاري رقم (١٣٢٥) ومسلم رقم (٩٤٥/٥٢).

(٢) في المسند (٢٤٦/٢)، (٢٧٢/٢)، (٣٢٠/٢ - ٣٢١/٢)، (٣٨٧/٢)، (٤٠١/٢) (٢/٢) (٤٣٠)، (٤٥٨/٢)، (٤٧٠/٢) (٤٧٤/٢ - ٤٧٥)، (٥٢١/٢). من حديث أبي هريرة ولا توجد هذه الجملة.

(٣) في صحيحه رقم (٩٤٥/١٠٠٠). (٤) في صحيحه رقم (١٣٢٤).

(٥) في صحيحه رقم (٩٤٦/٥٧).

(٦) في سننه رقم (١٩٤١). وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (٢٠/٣)، (٢٧/٣)، (٩٦/٣ - ٩٧). وهو حديث صحيح.

(٨) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (١٩٦/٣).

قلت: وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٤٥٢/٦) في ترجمة مهاجر بن مخلد مولى أبي بكر.

(٩) في «الفتح» (١٩٦/٣).

(١٠) في سننه رقم (١٥٤١).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٥٠٢/١): «هذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج بن أرطاة...».

وهو حديث صحيح لغيره.

(١١) كذا في المخطوط (أ) و(ب)، ولعل الصواب (ابن عباس) كما في الفتح (١٩٦/٣).

(١٢) في شعب الإيمان رقم (٩٢٤٥) بسند ضعيف.

(١٣) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (١٩٦/٣).

وعن أنس عند الطبراني في الأوسط^(١).

وعن وائلة بن الأسقع عند ابن عدي^(٢).

وعن حفصة عند حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال^(٣).

قال الحافظ^(٤): وفي كل من أسانيد هؤلاء الخمسة ضعف.

قوله: (من شهد) في رواية للبخاري: «من شيع».

وفي أخرى له^(٥): «من تبع».

وفي رواية لمسلم^(٦): «من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن».

فينبغي أن تكون هذه الرواية مقيدة لبقية الروايات، فالتشيع والشهادة والاتباع يعتبر في كونها محصلة للأجر المذكور في الحديث أن يكون ابتداء الحضور من بيت الميت.

ويدلّ على ذلك ما وقع في رواية لأبي هريرة عند البزار^(٧) بلفظ: «من أهلها» وما عند أحمد^(٨) من حديث أبي سعيد الخدريّ بلفظ: «فمشى معها من

(١) رقم (٧١٢٨).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٠/٣) وقال: فيه روح بن عطاء وهو ضعيف.

(٢) في «الكامل» (٦/٢٣٢٧) في ترجمة معروف بن عبد الله الخياط الدمشقي يكنى أبو الخطاب.

قلت: وأخرجه الطيالسي في المسند رقم (٩٨٥).

(٣) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٣/١٩٦).

(٤) في «الفتح» (٣/١٩٦).

(٥) أي البخاري في صحيحه رقم (١٣٢٣).

(٦) في صحيحه رقم (٥٦/٦٤٥).

(٧) في المسند رقم (٨٢٣ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٠/٣) وقال: رواه البزار وفيه معدي بن سليمان صحح له الترمذي ووثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه أبو زرعة والنسائي، وبقيه رجاله رجال الصحيح» اهـ.

(٨) في المسند (٣/٢٧) بسند حسن.

أهلها»، ومقتضاه أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة، وبذلك جزم الطبري^(١).

قال الحافظ^(٢): والذي يظهر لي أن القيراط يحصل لمن صلى فقط؛ لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع وصلى.

واستدلّ بما عند مسلم^(٣) بلفظ: «من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط».

وبما عند أحمد^(٤) عن أبي هريرة: «ومن صلى ولم يتبع فله قيراط».

فدلّ على أن الصلاة تحصل القيراط وإن لم يقع اتباع.

قال: ويمكن أن يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة، انتهى.

وهكذا الخلاف في قيراط الدفن هل يحصل بمجرد الدفن من دون اتباع أو لا بدّ منه.

قوله: (حتى يصلى عليها) قال في الفتح^(٥): اللام للأكثر مفتوحة. وفي

بعض الروايات بكسرها، ورواية الفتح محمولة عليها، فإن حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يحصل له، انتهى.

قال ابن المنير^(٦): إن القيراط لا يحصل إلا لمن اتبع وصلى أو اتبع وشيع

وحضر الدفن، [٣١٤ب/ب] لا لمن اتبع مثلاً وشيع ثم انصرف بغير صلاة، وذلك لأن الاتباع إنما هو وسيلة لأحد مقصودين: إما الصلاة، وإما الدفن، فإذا تجرّدت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المترتب على المقصود، وإن كان يترجى أن يحصل لذلك فضل ما يحتسب.

وقد روى سعيد بن منصور^(٧) عن مجاهد أنه قال: اتباع الجنازة أفضل

النوافل.

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٩٧/٣).

(٢) في «الفتح» (١٩٧/٣). (٣) في صحيحه رقم (٩٤٥/٥٣).

(٤) في المسند (٢٧٣/٢) بسند صحيح. (٥) (١٩٦/٣ - ١٩٧).

(٦) حكاه الحافظ في الفتح (١٩٣/٣) عنه.

(٧) عزاه إليه الحافظ في الفتح (١٩٣/٣).

وفي رواية عبد الرزاق^(١) عنه: «اتباع الجنائز أفضل من صلاة التطوع». قوله: (فله قيراط) بكسر القاف. قال في الفتح^(٢): قال الجوهرى^(٣): القيراط نصف دانق.

قال^(٤): والدانق سدس الدرهم، فهو على هذا نصف سدس الدرهم كما قال ابن عقيل^(٥).

وذكر القيراط تقريباً للفهم لما كان الإنسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته، فضرب له المثل بما يعلم، ثم لما كان مقدار القيراط المتعارف حقيراً، نبه على عظم القيراط الحاصل لمن فعل ذلك فقال: «مثل أحد» كما في بعض الروايات^(٦)، وفي أخرى: «أصغرهما مثل أحد»^(٧)، وفي حديث الباب^(٨): «مثل الجبلين العظيمين».

قوله: (ومن شهدها حتى تدفن) ظاهره أن حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن، وهو أصح الأوجه عند الشافعية^(٩) وغيرهم.

وقيل: يحصل بمجرد الوضع في اللحد.

وقيل: عند انتهاء الدفن قبل إهالة التراب.

وقد وردت الأخبار بكل ذلك، فعند مسلم^(١٠): «حتى يفرغ منها»، وعنده في أخرى^(١١): «حتى توضع في اللحد»، وعنده^(١٢) أيضاً: «حتى توضع في القبر»

(١) في المصنف رقم (٦٢٧٤).

(٢) في «الصحاح» (١١٥١/٣).

(٣) أي الجوهرى في «الصحاح» (١٤٧٧/٣).

(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٩٤/٣).

(٥) في المسند (٢٧٣/٢) ومسلم رقم (٩٤٥/٥٤).

(٦) في المسند (٢٧٦/٥) ومسلم رقم (٩٤٥/٥٣).

(٧) برقم (١٤١٤) من كتابنا هذا.

(٨) المجموع (٢٣٦/٥).

(٩) في صحيحه رقم (٩٤٥/.....).

(١٠) في صحيحه رقم (٩٤٥/.....).

(١١) في صحيحه رقم (٩٤٥/٥٤).

وعند أحمد^(١): «حتى يقضى قضاؤها»، وعند الترمذي^(٢): «حتى يقضى دفنها»،
وعند أبي عوانة^(٣): «حتى يسوى عليها» أي التراب.

وقيل: يحصل القيراط بكل من ذلك ولكن يتفاوت.

والظاهر أنها تحمل الروايات المطلقة عن الفراغ من الدفن وتسوية التراب
بالمقيدة بهما.

قوله: (مثل الجبلين)، في رواية^(٤): «مثل أحد»، وفي رواية للنسائي^(٥):
«كُلُّ واحدٍ منهما أعظمُ من أحدٍ»، وعند مسلم^(٦): «أصغرهما مثل أحد»، وعند
ابن عدي^(٧): «أثقل من أحد».

فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد، وأن المراد به زنة الثواب
المرتب على ذلك.

قوله: (حتى توضع في اللحد) استدلل به المصنف على أن اللحد أفضل من
الشق، وسيأتي الكلام على ذلك^(٨).

١٦/١٤١٥ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ
مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يُبْلَغُونَ أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ إِلَّا
غُفِرَ لَهُ»، فَكَانَ مَالِكُ ابْنِ هُبَيْرَةَ يَتَحَرَى إِذَا قَلَّ أَهْلُ الْجَنَازَةِ أَنْ يَجْعَلَهُمْ ثَلَاثَةَ
صُفُوفٍ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ)^(٩). [ضعيف]

(١) في المسند (٢/٢٣٣).

(٢) في السنن رقم (١٠٤٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح، قد روى عنه من غير وجه.

(٣) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٣/١٩٨).

(٤) في المسند (٢/٣١ - ٣٢) بسند صحيح.

(٥) في المجتبى (٤/٧٧) وفي السنن الكبرى رقم (٢١٣٥).

(٦) في صحيحه رقم (٥٣/٩٤٥). (٧) في «الكامل» (٤/١٥٧٠).

(٨) الباب الخامس عند الحديث رقم (٣/١٤٦٣ - ٥/١٤٦٥) من كتابنا هذا.

(٩) أحمد في المسند (٤/٧٩)، وأبو داود رقم (٣١٦٦) والترمذي رقم (١٠٢٨) وابن ماجه

رقم (١٤٩٠).

قلت: وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/٣٠٣) والطبراني في الكبير =

١٧/١٤١٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةَ كُلِّهِمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢) وَالتَّسَائِي^(٣) وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤)). [صحيح]

١٨/١٤١٧ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥) وَمُسْلِمٌ^(٦) وَأَبُو دَاوُدَ^(٧)). [صحيح]

١٩/١٤١٨ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةُ آيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الْأَذْنَيْنِ إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ قَبِلْتُ عِلْمَهُمْ فِيهِ وَعَفَرْتُ لَهُ مَا لَا يَعْلَمُونَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٨)). [صحيح بشواهده]

= (ج ١٩ رقم ٦٦٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٢١ - ٣٢٢) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٨١٦) من طرق.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(١) في المسند (٤٠/٦).

(٢) في السنن رقم (١٠٢٩).

(٣) في السنن رقم (١٩٩١).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٢١) وإسحاق بن راهويه رقم (١٣٢٩) وأبو يعلى رقم (٤٣٩٨، ٤٨٧٤) وابن حبان رقم (٣٠٨١) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (١/٢٧٧).

(٦) في السنن رقم (٣١٧٠).

قلت: وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان رقم (٩٢٤٩) وفي السنن الكبرى (٤/٣٠) والطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (٢٧١) وابن حبان رقم (٣٠٨٢) والبغوي في شرح السنة رقم (١٥٠٥).

وهو حديث صحيح.

(٨) في المسند (٣/٢٤٢) بسند ضعيف، لضعف مؤمل بن إسماعيل.

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٣٤٨١) وابن حبان رقم (٣٠٢٦) والحاكم (١/٣٧٨) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٤) وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح. وخلاصة القول: أن الحديث صحيح بشواهده.

حديث مالك بن هبيرة في إسناده محمد بن إسحاق، رواه عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد عن مالك. وفيه مقال معروف إذا عنعن^(١).

وقد حسن الحديث الترمذي^(٢)، وقال^(٣): «رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق، وروى إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق هذا الحديث، وأدخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلاً، ورواية هؤلاء أصحّ عندنا».

قال^(٣): وفي الباب عن عائشة وأمّ حبيبة وأبي هريرة، ثم ذكر^(٤) حديث عائشة بنحو اللفظ الذي ذكره المصنف من طريق ابن أبي عمر عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب.

وعن أحمد بن منيع وعليّ بن حجر عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة ثم قال^(٥): «حسن صحيح، وقد وقفه بعضهم ولم يرفعه».

قال النووي^(٦): من رفعه ثقة، [٣١٥/ب] وزيادة الثقة مقبولة.

وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً ابن ماجه^(٧).

وحديث أنس أخرجه أيضاً ابن حبان^(٨) والحاكم^(٩) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعاً.

ولأحمد^(١٠) من حديث أبي هريرة نحوه وقال: ثلاثة بدل أربعة. وفي إسناده رجل لم يسمّ.

(١) محمد بن إسحاق مدلس، وقد تفرد به، وعنعه.

(٢) في السنن (٣/٣٤٧).

(٣) أي الترمذي في سننه (٣/٣٤٨) رقم (١٠٢٩) حديث عائشة.

وهو حديث صحيح.

(٤) أي الترمذي في السنن (٣/٣٤٨).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٧/١٨).

(٦) في سننه رقم (١٤٨٩). وهو حديث صحيح.

(٧) في صحيحه رقم (٣٠٢٦). وقد تقدم.

(٨) في المستدرک (١/٣٧٨). وقد تقدم.

(٩) في المسند (٢/٤٠٨).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٤): وفيه راوٍ لم يسمّ.

وله شاهد من مراسيل بشير بن كعب، أخرجه أبو مسلم الكجي^(١).

قوله: (يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف) فيه دليل على أن من صلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له، وأقل ما يسمى صفّاً رجلاً، ولا حدّ لأكثره.

قوله: (يبلغون مائة) فيه استحباب تكثير جماعة الجنازة وتطلب بلوغهم إلى هذا العدد الذي يكون من موجبات الفوز، وقد قيد ذلك بأمرين:

(الأول): أن يكونوا شافعين فيه: أي مخلصين له الدعاء، سائلين له المغفرة.

(الثاني): أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئاً كما في حديث ابن عباس^(٢).

قال القاضي: قيل: هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا على ذلك، فأجاب كل واحد عن سؤاله.

قال النووي^(٣): ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أخبر بقبول شفاعته مائة فأخبر به، ثم بقبول شفاعته أربعين فأخبر به، [٢٠٩ب] ثم [بقبول]^(٤) ثلاثة صفوف وإن قلّ عددهم فأخبر به.

قال^(٣): ويحتمل أيضاً أن يقال: هذا مفهوم عدد، ولا يحتجّ به جماهير الأصوليين^(٥)، فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعته مائة منع قبول ما دون ذلك، وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف، وحينئذ كل الأحاديث معمول بها، وتحصل الشفاعه بأقلّ الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين.

قوله: (أربعة أبيات) ليس عند ابن حبان^(٦) والحاكم^(٧) لفظ أبيات.

(١) كما في «الفتاح» (٣/٢٣١).

(٢) تقدم برقم (١٤١٧) من كتابنا هذا.

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٧/١٧).

(٤) زيادة من المخطوط (ب).

(٥) إرشاد الفحول ص ٥٩٩ - ٦٠٠ بتحقيقي.

(٦) في صحيحه رقم (٣٠٢٦). وقد تقدم.

(٧) في المستدرک (١/٣٧٨). وقد تقدم.

وفيه أن شهادة أربعة من جيران الميت من موجبات مغفرة الله تعالى له .

ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري^(١) وغيره^(٢) عن عمر أن النبي ﷺ قال: «أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة، فقلنا: وثلاثة؟ قال: وثلاثة، فقلنا: واثنان؟ قال: واثنان، ثم لم نسأله عن الواحد».

قال الزين بن المنير^(٣): إنما لم يسأله عمر عن الواحد استبعاداً منه أن يكتفي في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب .

قال الداودي^(٣): «المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة؛ لأنهم قد يثنون على من [يكون]^(٤) مثلهم، ولا من بينه وبين الميت عداوة؛ لأن شهادة العدو لا تقبل».

وقد أخرج الشيخان^(٥) وغيرهما^(٦) من حديث أنس قال: «مرّ بجنائز فأتوا عليها خيراً، فقال: وجبت ثم مرّ بأخرى فأتوا عليها شراً، فقال: وجبت، فقال عمر: ما وجبت؟ قال: هذا أثنتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثنتم عليه شراً فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض»، هذا لفظ البخاري .

وفي مسلم^(٧): «وجبت وجبت وجبت ثلاثاً في الموضعين».

قال النووي^(٨): قال بعضهم: معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ذلك مطابقاً للواقع فهو من أهل الجنة . فإن كان غير مطابق فلا، وكذا عكسه .

قال^(٨): «والصحيح أنه على عمومته، وإن مات فآلهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم

(١) في صحيحه رقم (١٣٦٨) .

(٢) كالترمذي رقم (١٠٥٩) والنسائي رقم (١٩٣٤) .

(٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣/٢٣٠) .

(٤) في المخطوط (ب) (كان) .

(٥) البخاري رقم (١٣٦٧) ومسلم رقم (٩٤٩/٦٠) .

(٦) كالترمذي رقم (١٠٥٨) والنسائي رقم (١٩٣٣) .

(٧) في صحيحه رقم (٩٤٩/٦٠) . (٨) في شرحه لصحيح مسلم (١٩/٧) .

لا، فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة، وهذا الإلهام يستدلّ به على تعيينها، وبهذا تظهر فائدة الشئ، انتهى.

قال الحافظ^(١): وهذا في [جانب]^(٢) الخير واضح.

وأما في جانب الشرّ فظاهر الأحاديث أنه كذلك، لكن إنما يقع ذلك في حقّ من غلب شرّه على خيره.

وقد وقع في رواية^(٣) من حديث أنس المتقدم: «إن الله عزّ وجل ملائكة تنطق على السنة بني آدم بما في المرء من الخير والشرّ»^(٤).

[الباب الثامن]

باب ما جاء في كراهة النعي

١٤١٩/٢٠ - (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ، فَإِنَّ النَّعْيَ عَمَلُ الْجَاهِلِيَّةِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥) كَذَلِكَ، وَرَوَاهُ مَوْقُوفًا وَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَحُّ).
[ضعيف مرفوعاً وموقوفاً]

(١) في «الفتح» (٣/٢٣١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٣٧٧). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ. ووافقه الذهبي.

قلت: وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) واعلم أن مجموع الأحاديث المتقدمة يدل على أن هذه الشهادة لا تختص بالصحابة، بل هي أيضاً لمن بعدهم من المؤمنين الذين هم على طريقتهم في الإيمان والعلم والصدق. وبهذا جزم الحافظ ابن حجر في «الفتح».

وأما قول بعض الناس عقب صلاة الجنائز: «ما تشهدون فيه؟ اشهدوا له بالخير»، فيجيبونه بقولهم: صالح، أو: من أهل الخير، ونحو ذلك، فليس هو المراد بالحديث قطعاً، بل هو بدعة قبيحة؛ لأنه لم يكن من عمل السلف، ولأن الذين يشهدون بذلك لا يعرفون الميت في الغالب، بل قد يشهدون بخلاف ما يعرفونه استجابةً لرغبة طالب الشهادة بالخير، ظناً منهم أن ذلك ينفع الميت، وجهلاً منهم بأن الشهادة النافعة إنما هي التي توافق الواقع في نفس المشهود له، كما يدل على ذلك قوله في الحديث: «إن الله ملائكة تنطق على السنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر»، وهو حديث صحيح لغيره.

[أحكام الجنائز وبدعها. للمحدث الألباني رحمه الله ص ٦١ - ٦٢].

(٥) في سننه رقم (٩٨٤). وهو حديث ضعيف.

١٤٢٠/٢١ - (وَعَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا إِنِّي أَخَافُ [٣١٥ب/ب] أَنْ يَكُونَ نَعِيًّا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَابْنُ مَاجَهَ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣)). [حسن]

١٤٢١/٢٢ - (وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ أَنْ يُؤَدَّنَ صَدِيقُهُ وَأَصْحَابُهُ، إِنَّمَا كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُطَافَ فِي الْمَجَالِسِ فَيُقَالُ: أُنْعَى فُلَانًا، فِعْلَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ^(٤)).

١٤٢٢/٢٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ - وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ - ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فَفُتِحَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥) وَالبُخَارِيُّ^(٦)). [صحيح]

حديث ابن مسعود في إسناده أبو حمزة ميمون الأعور^(٧)، وليس بالقوي عند أهل الحديث.

-
- = وأخرجه أيضاً موقوفاً رقم (٩٨٥). وهو حديث ضعيف.
- (١) في المسند (٤٠٦/٥). (٢) في سننه رقم (١٤٧٦).
- (٣) في سننه رقم (٩٨٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
- وهو حديث حسن. وقد حسن إسناده الحافظ في «الفتح» (١١٧/٣).
- (٤) كما في «فتح الباري» (١٧/٣) وسكت عنه.
- (٥) في المسند (١١٣/٣).
- (٦) في صحيحه رقم (١٢٤٦).
- قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٤١٩٠) والطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (٥١٧١) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣٦٦/٤ - ٣٦٧) والبعوي في شرح السنة رقم (٢٦٦٧). وهو حديث صحيح.
- (٧) ميمون القصاب الأعور الكوفي، أبو حمزة. قال البخاري: ليس بذلك. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال الدارقطني: ضعيف.
- التاريخ الكبير (٦٤٣/٧) والمجروحين (٥/٣) والجرح والتعديل (٢٣٥/٨) والكاشف (١٧١/٣) والمغني (٦٩٠/٢) والميزان (٣٣٤/٤) والتقريب (٢٩٢/٢) ولسان الميزان (٤٠٧/٧) والخلاصة ص ٣٩٤.

وقد اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الترمذي^(١) وقفه كما قال المصنف.
وقال^(١): إنه حديث غريب.

وحديث حذيفة قال الحافظ في الفتح^(٢): إسناده حسن.

وكلام إبراهيم الذي رواه سعيد بن منصور هو من طريق ابن علي عن ابن
عون قال: قلت لإبراهيم: هل كانوا يكرهون النعي؟ قال: نعم، ثم ذكره.
وروى أيضاً سعيد بن منصور^(٣) بهذا الإسناد إلى ابن سيرين أنه قال: لا
أعلم بأساً أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه.

قوله: (إياكم والنعي)، النعي: هو الإخبار بموت الميت كما في
الصحاح^(٤) والقاموس^(٥) وغيرهما من كتب اللغة^(٦).

قال في القاموس^(٧): نَعَاهُ لَهُ نَعِيًّا وَنَعِيًّا وَنُعِيَانًا: أَخْبَرَهُ بِمَوْتِهِ.

وفي النهاية^(٨): نَعَى الْمَيِّتَ نَعِيًّا: إِذَا أذَاعَ مَوْتَهُ، وَأَخْبَرَ بِهِ، انْتَهَى.

فمدلول النعي لغة هو هذا، وإليه يتوجه النهي لوجوب حمل كلام الشارع
على مقتضى اللغة العربية عند عدم وجود اصطلاح له يخالفها.

وقال في الفتح^(٩): إنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، وكانوا
يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق.

وقال ابن المرابط^(١٠): إن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح
وإن كان فيه إدخال الكرب والمصاب على أهله، لكن في تلك المفسدة مصالح
جملة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة
عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام
انتهى.

(١) في السنن (٣/٣١٢).

(٢) كما في «الفتح» (٣/١١٧).

(٣) القاموس المحيط ص ١٧٢٦.

(٤) لسان العرب (١٥/٣٣٤).

(٥) القاموس المحيط ص ١٧٢٦.

(٦) لابن الأثير (٥/٨٥).

(٧) (٣/١١٦).

(٨) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣/١١٦ - ١١٧).

ويستدلّ لجواز مجرد الإعلام بحديث أنس^(١) المذكور في الباب، فإن النبي ﷺ أخبر بقتل الثلاثة الأمراء المقتولين بمؤتة، وقصتهم مشهورة، وهم زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة.

وبحديث أبي هريرة^(٢): «أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه» كما تقدم.

وقد بوّب عليه البخاري^(٣): باب الرجل يعني إلى أهل الميت بنفسه.

وبحديث أبي هريرة^(٤) وغيره: «أن النبي ﷺ قال عند أن أخبر بموت السوداء أو الشاب الذي كان يقم المسجد: ألا أذتموني؟» وقد تقدم.

وفي حديث ابن عباس^(٥): «ما منعكم أن تعلموني».

وقد بوّب عليه البخاري^(٦): باب الإذن بالجنائز.

وبحديث الحصين بن حوح، وقد تقدم في باب المبادرة إلى تجهيز الميت^(٧).

فهذه الأحاديث تدلّ على أن مجرد الإعلام بالموت لا يكون نعيّاً محرّماً، وإن كان باعتبار اللغة مما يصدق عليه اسم النعي كما تقدم.

ويؤيد ذلك ما رواه سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي وابن سيرين كما سلف.

وقال ابن العربي^(٨): يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات:

(الأولى) إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة.

(١) تقدم برقم (١٤٢٢) من كتابنا هذا.

(٢) تقدم تخريجه رقم (١٤٠٧) من كتابنا هذا.

(٣) في صحيحه (٣/١١٦) رقم الباب (٤) - مع الفتح.

(٤) تقدم تخريجه رقم (١٤١٠) من كتابنا هذا.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٢٤٧).

(٦) في صحيحه رقم (٣/١١٧) رقم الباب (٥) - مع الفتح.

(٧) رقم الحديث (١٣٧٠) من كتابنا هذا.

(٨) في «عارضه الأحوذى» (٤/٢٠٦).

(الثانية) الدعوة للمفاخرة بالكثرة فهذا مكروه.

(الثالثة) الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم» انتهى.

فالحاصل أن الإعلام للغسل والتكفين والصلاة والحمل والدفن مخصوص من عموم النهي؛ لأن إعلام من لا تتم هذه الأمور إلا به مما وقع الإجماع على فعله في زمن النبوة وما بعده، وما جاوز هذا المقدار فهو داخل تحت عموم النهي^(١). [٣١٦/ب].

[الباب التاسع]

باب عدد تكبير صلاة الجنائز

قَدْ ثَبَتَ الْأَرْبَعُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢) وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٣) وَجَابِرٍ^(٤).

١٤٢٣/٢٤ - [عَنْ]^(٥) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ

يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ خَمْسًا عَلَى جَنَازَةٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(٦). [صحيح]

(١) اعلم «أن النعي ليس ممنوعاً كله، وإنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يُرسلون من يُعلن بخبر موت الميت على أبواب الدُور والأسواق» اهـ. «الفتح» (١١٦/٣). قال الألباني رحمه الله في «الجنائز» (ص ٤٦): «قلت: وإذا كان هذا مسلماً، فالصباح بذلك على رؤوس المنابر يكون نعيّاً من باب أولى، ولذلك جزمنا به في الفقرة التي قبل هذه (ص ٤٤: ز) وقد يقترب به أمور أخرى هي في ذاتها محرمات أخر، مثل أخذ الأجرة على هذا الصباح! ومدح الميت بما يُعلم أنه ليس كذلك، كقولهم: «الصلاة على فخر الأماجد المكرمين، وبقية السلف الكرام الصالحين...».

«ويستحب للمخبر أن يطلب من الناس أن يستغفروا للميت. لحديث أبي قتادة عند أحمد (٢٩٩/٥، ٣٠٠ - ٣٠١) وإسناده حسن» اهـ.

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٤٠٧) من كتابنا هذا.

(٣) تقدم تخريجه برقم (١٤٠٩) من كتابنا هذا.

(٤) تقدم تخريجه برقم (١٤٠٦) من كتابنا هذا.

(٥) في المخطوط (أ): (وعن).

(٦) أحمد (٣٦٧/٤) ومسلم رقم (٩٥٧/٧٢) وأبو داود رقم (٣١٩٧) والترمذي رقم (١٠٢٣)

والنسائي رقم (١٩٨٢) وابن ماجه رقم (١٥٠٥).

حديث أبي هريرة^(١) وابن عباس^(٢) وجابر^(٣) تقدم في الصلاة على الغائب.
وممن روى الأربع كما قال البيهقي^(٤) عقبه بن عامر^(٥)، والبراء بن
عازب^(٦)، وزيد بن ثابت^(٧)، وابن مسعود^(٨).

وروى ابن عبد البرّ في الاستذكار^(٩) من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي
حثمة عن أبيه: «كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وسبعاً وثمانياً حتى
جاء موت النجاشي [١٢١٠] فخرج فكبر أربعاً، ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى
توفاه الله تعالى».

وكذا قال القاضي عياض^(١٠).

وأخرج الطبراني في الأوسط^(١١) عن جابر مرفوعاً: «صلوا على موتاكم
بالليل والنهار والصغير والكبير والدنيء والأمير أربعاً»، وفي إسناده عمرو بن

-
- (١) تقدم تخريجه برقم (١٤٠٧) من كتابنا هذا.
 - (٢) تقدم تخريجه برقم (١٤٠٩) من كتابنا هذا.
 - (٣) تقدم تخريجه برقم (١٤٠٦) من كتابنا هذا.
 - (٤) في السنن الكبرى (٣٨/٤).
 - (٥) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٤٣٢/٥) ث (٣١٤٧).
 - عن عقبه بن عامر: سأله رجل كم الصلاة على الميت؟ فقال: أربعاً بالليل، والنهار سواء.
 - (٦) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٤٣١/٥) ث (٣١٤٣).
 - عن مهاجر أبي الحسن قال: صليت خلف البراء بن عازب على جنازة، قال: اجتمعتم؟ قلنا: نعم فكبر أربعاً.
 - وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠١/٣) من طريق مسعر عن مهاجر.
 - (٧) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٤٣٠/٥) ث (٣١٣٩).
 - عن الشعبي قال: كبر زيد بن ثابت على أمه أربع تكبيرات، وما حسدها خيراً.
 - وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٨٠/٣) رقم (٦٣٩٦) عن الثوري.
 - (٨) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٠/٣) عن إبراهيم، قال: سئل عبد الله عن التكبير على الجنائز فقال: كل ذلك قد صنع، ورأيت الناس قد أجمعوا على أربع.
 - (٩) (٢٣٩/٨) رقم (١١٢٤٤).
 - (١٠) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤١٦/٣).
 - (١١) في المعجم الأوسط (رقم: ٣٢٣٦).
 - وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٥/٣) وقال: فيه ابن لهيعة. وفيه كلام.

هشام البيروتي^(١)، تفرد به عن ابن لهيعة.

وإلى مشروعية الأربع التكبيرات في الجنازة ذهب الجمهور.

قال الترمذي^(٢): العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، انتهى.

وقال ابن المنذر^(٣): ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع، انتهى.

وقد اختلف السلف في ذلك؛ فروي عن زيد بن أرقم^(٤)، أنه كان يكبر خمساً كما في حديث الباب. وروى ابن المنذر^(٥) عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمساً.

وروي أيضاً^(٦) عن ابن مسعود عن عليّ أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى الصحابة خمساً وعلى سائر الناس أربعاً.

وروى ذلك أيضاً ابن أبي شيبة^(٧) والطحاوي^(٨) والدارقطني^(٩) عن عبد خير

عنه.

وروى ابن المنذر^(١٠) أيضاً بإسناد صحيح عن ابن عباس: «أنه كبر على

جنازة ثلاثاً».

(١) قال الذهبي في «الميزان» (٣/٢٩٠ رقم الترجمة ٦٤٦٢): عمرو بن هاشم البيروتي، صاحب الأوزاعي، صدوق، وقد وثق. وقال ابن وارة: ليس بذلك. كتب عن الأوزاعي صغيراً. وقال ابن عدي: ليس به بأس.

(٢) في السنن (٣/٣٤٣). (٣) في «الأوسط» (٥/٤٣٤).

(٤) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٥/٤٣٢ ث ٣١٤٩).

عن الشعبي عن زيد بن أرقم أنه صلى على ميت فكبر عليه خمساً.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٠٢) عن هشيم.

(٥) في الأوسط (٥/٤٣٢ ث ٣١٤٨) عن ابن مسعود.

(٦) أي ابن المنذر في الأوسط (٥/٤٣٣ ث ٣١٥٠).

(٧) في المصنف (٣/٣٠٣). (٨) في شرح معاني الآثار (١/٤٩٧).

(٩) في السنن (٢/٧٣ رقم ٧).

(١٠) في الأوسط (٥/٤٢٩ ث ٣١٣٣) بسند صحيح.

عن أبي معبد، قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثاً. وأخرجه عبد الرزاق

في المصنف (٣/٤٨١ رقم ٦٤٠٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٠٣).

قال القاضي عياض^(١): اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع.

قال ابن عبد البر^(٢): وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع. وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح^(٣)، وما سوى ذلك عندهم مشذوذ لا يلتفت إليه.

وقال: لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبي ليلى.

وقال علي بن الجعد: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يقول: إن عمر قال: كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً فاجتمعنا على أربع، رواه البيهقي^(٤).

ورواه ابن عبد البر^(٥) من وجه آخر عن شعبة.

وروى البيهقي^(٦) أيضاً عن أبي وائل قال: «كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً، فجمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ فأخبر كل رجل منهم بما رأى، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات».

وروى^(٧) أيضاً من طريق إبراهيم النخعي أنه قال: «اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ في بيت أبي مسعود، فاجتمعوا على أن التكبير على الجنازة أربع».

وروى^(٨) أيضاً بسنده إلى الشعبي قال: «صلى ابن عمر على زيد بن عمر وأمه أم كلثوم بنت عليّ فكبر أربعاً»، وخلفه ابن عباس والحسين بن عليّ وابن الحنفية.

= وقال ابن حجر في «الفتح» (٢/٣٠٢): رواه ابن المنذر بإسناد صحيح.

(١) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/٤١٦).

(٢) الاستذكار (٨/٢٤١ رقم ١١٢٦٢).

والتمهيد (٦/٢٢٦ - ٢٢٧).

(٣) المجموع (٥/١٨٧ - ١٨٨) والمغني (٣/٤١٠).

(٤) في السنن الكبرى (٤/٣٧). (٥) في التمهيد (٦/٢٢٧).

(٦) في السنن الكبرى (٤/٣٧).

(٧) أي البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٧) وانظر: التمهيد (٦/٢٢٨).

(٨) أي البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٨).

قوله: (كان رسول الله ﷺ يكبرها) استدللّ به من قال: إن تكبير الجنازة خمس، وقد حكاها في البحر^(١) عن العترة جميعاً وأبي ذرّ وزيد بن أرقم وحذيفة وابن عباس ومحمد بن الحنفية وابن أبي ليلى.

وحكاها في المبسوط^(٢) عن أبي يوسف. وفي دعوى إجماع العترة نظر؛ لأن صاحب الكافي [حكى]^(٣) عن زيد بن عليّ القول بالأربع.

واستدلوا أيضاً بحديث حذيفة الآتي^(٤) وبما تقدم عن جماعة من الصحابة قالوا: والخمس زيادة يتحتم قبولها لعدم منافاتها.

وأورد عليهم أنه كان [٣١٦ب/ب] يلزمكم الأخذ بأكثر من خمس لأنها زيادة، وقد وردت كما أخرجه البيهقي^(٥) عن أبي وائل، وقد تقدم.

ورجح الجمهور ما ذهبوا إليه من مشروعية الأربع بمرجحات أربعة:

(الأوّل): أنها ثبتت من طريق جماعة من الصحابة أكثر عدداً ممن روى

منهم الخمس.

(الثاني): أنها في الصحيحين.

(الثالث): أنه أجمع على العمل بها الصحابة كما تقدم.

(الرابع): أنها آخر ما وقع منه ﷺ كما أخرج الحاكم^(٦) من حديث ابن

عباس بلفظ: «آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربع»، وفي إسناده الفرات بن سلمان^(٧).

(١) البحر الزخار (١١٨/٢).

(٢) في المخطوط (ب): (روى).

(٣) في السنن الكبرى (٣٧/٤).

(٤) في المستدرک (٣٨٦/١). وقال: «لست ممن يخفى عليه أن الفرات ابن السائب ليس من شرط هذا الكتاب، إنما أخرجه شاهداً». ووافقه الذهبي.

(٥) فرات بن السائب: أبو سليمان.

قال البخاري: عن ميمون بن مهران: تركوه. وقال في الكبير: تركوه، منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الدارقطني وغيره: متروك.

التاريخ الكبير (١٣٠/٧) والمجروحين (٢٠٧/٢) والجرح والتعديل (٨٠/٧) والمغني

(٥٠٩/٢) والميزان (٣٤١/٣).

وقال الحاكم بعد ذكر الحديث: ليس من شرط الكتاب.
ورواه أيضاً البيهقي^(١) بإسناد فيه النضر بن عبد الرحمن^(٢) وهو ضعيف،
وقد تفرّد به كما قال البيهقي.

قال الحافظ^(٣): وروي هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة.
وقال الأثرم^(٤): رواه محمد بن معاوية النيسابوري عن أبي المليح عن
ميمون بن مهران عن ابن عباس. وقد سألت أحمد عنه فقال: محمد هذا راوي
أحاديث موضوعة منها هذا واستعظمه.

وقال: كان أبو المليح أتقى لله وأصح حديثاً من أن يروي مثل هذا.
وقال حرب عن أحمد: هذا الحديث إنما رواه محمد بن زياد الطحان،
وكان يضع الحديث.

وقال ابن القيم^(٥): قال أحمد: هذا كذب ليس له أصل اهـ. ورواه ابن
الجوزي في الناسخ والمنسوخ^(٦) من طريق ابن شاهين عن ابن عمر، وفي إسناده
زافر بن الحارث^(٧) عن أبي العلاء^(٨) عن ميمون بن مهران عنه. قال ابن
الجوزي: وخالفه غيره ولا يثبت فيه شيء^(٩).

-
- (١) في السنن الكبرى (٣٧/٤).
(٢) النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز: ضعيف.
الجرح والتعديل (٤٧٥/٨) والمجروحين (٤٩/٣) والميزان (٢٦٠/٤) والتاريخ الكبير
(٩١/٨) والمغني (٦٩٨/٢) والكاشف (١٨٠/٣) والتقريب (٣٠٢/٢) والخلاصة
ص ٤٠٢.
(٣) في «التلخيص» (٢٤٥/٢).
(٤) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٢٤٥/٢).
(٥) في زاد المعاد (٤٨٩/١). (٦) ص ٣٠٢ - ٣٠٤ رقم (٢٥١).
(٧) زافر بن سليمان القهستاني أبو سليمان، عنده حديث منكر عن مالك. وقال ابن عدي:
عامه ما يرويه لا يتابع عليه.
التاريخ الكبير (٤٥١/٢) المجروحين (٣١٥/١) والجرح والتعديل (٦٢٤/٣) والكاشف
(٢٤٦/١) والمغني (٢٣٦/١) والميزان (٦٣/٢) والتقريب (٢٥٦/١).
(٨) أبو المعلى هو فرات بن السائب الجزري تقدم قريباً.
(٩) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢٤٥/٢).

ورواه الحارث بن أبي أسامة^(١) عن جعفر بن حمزة عن فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر بنحوه.

ويجاب عن الأوّل من هذه المرجحات والثاني منها بأنه إنما يرجح بهما عند التعارض، ولا تعارض بين الأربع والخمس؛ لأن الخمس مشتملة على زيادة غير معارضة.

وعن الرابع بأنه لم يثبت، ولو ثبت لكان غير رافع للنزاع لأن اقتضاره على الأربع لا ينفي مشروعية الخمس بعد ثبوتها عنه، وغاية ما فيه جواز الأمرين. نعم المرجح الثالث، أعني إجماع الصحابة على الأربع هو الذي يعوّل عليه في مثل هذا المقام إن صحّ، وإلا كان الأخذ بالزيادة الخارجة من مخرج صحيح هو الراجح.

وفي المسألة أقوال آخر:

(منها) ما روي عن أحمد بن حنبل^(٢) أنه لا ينقص عن أربع ولا يزداد على سبع.

(ومنها) ما روي عن بكر بن عبد الله المزني^(٣) أنه لا ينقص عن ثلاث ولا يزداد على سبع.

(ومنها) ما روي عن ابن مسعود^(٤) أنه قال: «التكبير تسع وسبع وخمس

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «نصب الراية» (٢/٢٦٨ - ٢٦٩) و«التلخيص» (٢/٢٤٥) وفي المطالب العالية رقم (٨٦٦) وأخرجه ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» رقم (٢٩٧) وقال ابن حجر في المطالب العالية: (٥/٤١٤): هذا إسناد ضعيف.

(٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود (١٥٢ - ١٥٣) وذكر ذلك ابن المنذر في الأوسط (٤/٤٣٣).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٣٠٤) من طريق إسحاق بن سويد عن بكر بن عبد الله - المزني - قال: لا تنقص من ثلاث تكبيرات ولا تزداد على سبع. وذكره ابن المنذر في الأسط (٤/٤٣٢).

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٣٠٣) من طريق علقمة بن قيس أنه قدم من الشام فقال لعبد الله: إني رأيت معاذ بن جبل وأصحابه بالشام يكبرون على الجنائز خمساً، =

وأربع وكبر ما كبر الإمام»، روى ذلك جميعه ابن المنذر.

(ومنها) ما روي عن أنس أن تكبير الجنازة ثلاث كما روى عنه ابن المنذر^(١) أنه قيل له: إن فلاناً كبر ثلاثاً فقال: وهل التكبير إلا ثلاث؟.

وروى عنه ابن أبي شيبه^(٢) أنه كبر ثلاثاً لم يزد عليها.

وروى عنه عبد الرزاق^(٣) أنه كبر على جنازة ثلاثاً ثم انصرف ناسياً، فقالوا له: يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثاً، قال: فصفوا، فصفوا فكبر الرابعة.

وروى عنه البخاري^(٤) تعليقاً نحو ذلك.

وجمع بين الروايات عنه الحافظ^(٥) بأنه إما كان يرى الثلاث مجزئة والأربع أكمل منها، وإما بأن من أطلق عنه الثلاث لم يذكر الأولى لأنها افتتاح الصلاة.

١٤٢٤/٢٥ - (وَعَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا، ثُمَّ انْتَفَتَ فَقَالَ: مَا نَسِيتُ وَلَا وَهَمْتُ، وَلَكِنْ كَبَّرْتُ كَمَا كَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦)). [صحيح لغيره]

= فوقتها لنا وقتها نتابعك عليه. قال: فأطرق عبد الله ساعة ثم قال: كبروا ما كبر إمامكم، لا وقت ولا عدد.

وذكره ابن المنذر في الأوسط (٤٣٣/٥).

(١) في الأوسط (٤٢٩/٥) ث (٣١٣٤).

عن يحيى بن أبي إسحاق أنه قيل لأنس: إن فلاناً كبر ثلاثاً فقال: وهل التكبير إلا ثلاثاً؟.

(٢) في المصنف (٣٠٣/٣) من طريق معاذ بن معاذ عن عمران بن جدير قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثاً لم يزد عليها ثم انصرف.

(٣) في المصنف (٤٨٦/٣) رقم (٦٤١٧).

(٤) في صحيحه رقم (٢٠٢/٣) رقم الباب (٦٤) - مع الفتح) تعليقاً.

(٥) في «الفتح» (٢٠٢/٣ - ٢٠٣).

(٦) في المسند (٤٠٦/٥) بسند ضعيف.

قلت: وأخرجه الخطيب في «تاريخه» (١٤٢/١١) والطحاوي في شرح المعاني (٤٩٤/١)

والدارقطني (٧٣/٢) من طرق.

وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

١٤٢٥/٢٦ - (وَعَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا وَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)^(١).

١٤٢٦/٢٧ - (وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانُوا يُكَبِّرُونَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ خَمْسًا وَسِتًّا وَسَبْعًا. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ)^(٢).

حديث حذيفة ذكره الحافظ [٢١٠ب] في التلخيص^(٣) وسكت عنه، وفي إسناده يحيى بن عبد الله الجابري^(٤) وهو متكلم عليه.

والأثر المذكور عن عليّ هو في البخاري^(٥) [٣١٧أ/ب] بلفظ: «أنه كبر على سهل بن حنيف»، زاد البرقاني في مستخرجه^(٦): «ستًا»، وكذا ذكره البخاري في تاريخه^(٧) وسعيد بن منصور^(٨).

ورواه ابن أبي خيثمة من وجه آخر عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن مغفل فقال خمساً.

وروى البيهقي^(٩) عنه أنه كبر على أبي قتادة سبعا، وقال: إنه غلط لأن أبا قتادة عاش بعد ذلك.

قال الحافظ^(١٠): وهذه [علة]^(١١) غير قادحة؛ لأنه قد قيل: إن أبا قتادة مات في خلافة عليّ وهذا هو الراجح اهـ.

وقول الحكم بن عتيبة أورده الحافظ في التلخيص^(١٢) ولم يتكلم عليه.

-
- (١) في التاريخ الكبير (٩٧/٤) رقم الترجمة (٢٠٩٠).
 - وأصله عند البخاري في صحيحه رقم (٤٠٠٤) دون ذكر عدد التكبير.
 - (٢) كما في «التلخيص الحبير» (٢٤٤/٢).
 - (٣) في «التلخيص» (٢٤٣/٢).
 - (٤) يحيى بن عبد الله الجابري. ضعيف.
 - التاريخ الكبير (٢٨٦/٨) والمجروحين (١٢٣/٣) والجرح والتعديل (١٦١/٩) والميزان (٣٨٩/٤) والتقريب (٣٥١/٢) والخلاصة ص ٤٢٥.
 - (٥) في صحيحه رقم (٤٠٠٤).
 - (٦) كما في «التلخيص» (٢٤٤/٢).
 - (٧) (٩٧/٤) رقم الترجمة (٢٠٩٠).
 - (٨) في السنن الكبرى (٣٦/٤ - ٣٧).
 - (٩) في «التلخيص» (٢٤٤/٢).
 - (١٠) في المخطوط (ب): (علته).
 - (١١) (٢٤٤/٢).

وقد تقدم الخلاف في عدد التكبير وما هو الراجح. وفي فعل عليّ دليل على استحباب تخصيص من له فضيلة بإكثار التكبير عليه، وكذلك في رواية الحكم بن عتيبة عن السلف.

وقد تقدم من فعله ﷺ بصلاته على حمزة ما يدل على ذلك.

[الباب العاشر]

باب القراءة والصلاة على رسول الله ﷺ فيها

١٤٢٧/٢٨ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهُ مِنَ السَّنَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ^(٤)) وَقَالَ فِيهِ: فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ وَجَهَرَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ. [صحيح]

١٤٢٨/٢٩ - (وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ السَّنَةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبَّرَ الْإِمَامُ ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ، وَلَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ^(٥)). [صحيح لغيره]

(١) في صحيحه رقم (١٣٣٥).

(٢) في سننه رقم (٣١٩٨).

(٣) في سننه رقم (١٠٢٧).

(٤) في سننه رقم (١٩٨٧).

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند رقم (٥٨١ - ترتيب) بسند ضعيف، لكن الحديث صحيح لغيره.

قلت: وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٣٩/٤) من طريق الشافعي وقال: وهكذا رواه الحجاج بن أبي منيع عن جده - وهو عبيد الله بن زياد الرصافي - عن الزهري، عن أبي أمامة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. فقويت بذلك رواية مطرف في ذكر الفاتحة» اهـ. قلت: إسناده حسن.

ويشهد له ما أخرجه ابن الجارود في «المتقى» رقم (٥٤٠) بإسناده صحيح.

١٤٢٩/٣٠ - (وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: قَرَأَ الَّذِي صَلَّى عَلَيَّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ

وَعُمَرَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ)^(١).

حديث ابن عباس أخرجه أيضاً ابن حبان^(٢) والحاكم^(٣).

وحديث أبي أمامة بن سهل في إسناده مطرف^(٤)، ولكنه قد قواه البيهقي^(٥)

بما رواه في المعرفة من طريق [عبيد الله]^(٦) بن أبي زياد الرصافي عن الزهري بمعناه.

وأخرج نحوه الحاكم^(٧) من وجه آخر.

وأخرجه أيضاً النسائي^(٨) وعبد الرزاق^(٩).

قال في الفتح^(١٠): وإسناده صحيح وليس فيه قوله: «بعد التكبير»، ولا

قوله: «ثم يسلم سراً في نفسه»، ولكنه أخرج الحاكم نحوها.

وفي الباب عن ابن عباس حديث آخر عند الترمذي^(١١) وابن ماجه^(١٢): «أن

النبي ﷺ قرأ على الجنابة بفاتحة الكتاب»، وفي إسناده إبراهيم بن عثمان أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف^(١٣) جداً.

(١) في التاريخ الكبير (١٢٥/٤). (٢) في صحيحه رقم (٣٠٧١) بسند صحيح.

(٣) في المستدرک (٣٥٨/١) و(٣٨٦/١) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٤) مطرف بن مازن الصنعاني: كذبه يحيى بن معين، وقال بعضهم: واه. وقال ابن عدي: لم أر له شيئاً منكراً.

التاريخ الكبير (٣٩٨/٧) والمجروحين (٢٩/٣) والجرح والتعديل (٣١٤/٨) والميزان (١٢٥/٤) والمغني (٦٦٢/١).

(٥) في «معرفة النسب والآثار» (٣٠٠/٥) رقم (٧٦٠٥) والسنن الكبرى (٣٩/٤).

(٦) في المخطوط (أ) و(ب): عبد الله، والصواب ما أثبتناه من مراجع الحديث والميزان (٨/٣).

(٧) في المستدرک (٣٥٨/١) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٨) في سننه رقم (١٩٨٨).

(٩) في المصنف رقم (٦٤٢٧). وهو حديث صحيح.

(١٠) (٢٠٤/٣). (١١) في سننه رقم (١٠٢٦).

(١٢) في سننه رقم (١٤٩٥).

(١٣) إبراهيم بن عثمان أبو شيبة، كوفي. قال أحمد: ضعيف. وقال النسائي: متروك الحديث، وعن ابن معين: ليس بثقة.

وقال الترمذي^(١): لا يصحّ هذا عن ابن عباس، والصحيح عنه قوله: «من السنة».

وعن أمّ شريك عند ابن ماجه^(٢) قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب»، وفي إسناده ضعف يسير كما قال الحافظ^(٣).

وعن ابن عباس حديث آخر أيضاً عند الحاكم^(٤): «أنه صلى على جنازة بالأبواء فكبر ثم قرأ الفاتحة رافعاً صوته، ثم صلى على النبي ﷺ ثم قال: اللهم هذا عبدك وابن عبدك أصبح فقيراً إلى رحمتك، فأنت غنيّ عن عذابه، إن كان زاكياً فزكه، وإن كان مخطئاً فاغفر له، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده، ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال: أيها الناس إني لم أقرأ عليها: أي جهراً إلا لتعلموا أنه سنة».

وفي إسناده شرحبيل بن سعد^(٥) وهو مختلف في توثيقه.

= التاريخ الكبير (٣١٠/١) والمجروحين (١٠٤/١) والجرح والتعديل (١١٥/٢)، والكاشف (٤٣/١) والمغني (٢٠/١) والميزان (٤٧/١) والتقريب (٣٩/١).

(١) في السنن (٣٤٦/٣).

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٢) في سننه رقم (١٤٩٦).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤٨٧/١): «هذا إسناده حسن، شهره والراوي عنه مختلف فيهما».

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في «الفتح» (٢٠٤/٣).

(٤) في المستدرک (٣٥٩/١) وقال: «لم يحتج الشيخان بشرحبيل بن سعد وهو من تابعي أهل المدينة. ووافقه الذهبي».

(٥) شرحبيل بن سعد، أبو سعد المدني، مولى الأنصار: صدوق اختلط بأخرة، من الثالثة... التقريب رقم الترجمة (٢٧٦٤).

وقال المحرران: بل: ضعيف، ضعفه ابن أبي ذئب، ومالك بن أنس، ويحيى بن معين، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، والنسائي، والدارقطني وما علمنا أحداً ذكره في الثقات سوى ابن حبان، بل خبر ابن عدي أحاديثه، وقال: «وفي عامة ما يرويه إنكار... وهو إلى الضعف أقرب».

وعن جابر عند النسائي في المجتبى (١) والحاكم (٢) والشافعي (٣) وأبي يعلى (٤): «أن النبي ﷺ قرأ فيها بأم القرآن»، وفي إسناد الشافعي (٣) والحاكم (٢) إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل.

وعن محمد بن مسلمة عند ابن أبي حاتم في العلل (٥) أنه قال: السنة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ أم القرآن في نفسه ثم يدعو ويخلص الدعاء للميت ثم يكبر ثلاثاً ثم يسلم وينصرف ويفعل من وراءه ذلك، [٣١٧ب/ب] وقال: سألت أبي عنه فقال: هذا خطأ إنما هو حبيب بن مسلمة.

قال الحافظ (٦): حديث حبيب في المستدرک (٧) من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل باللفظ السابق.

قوله: (لتعلموا أنه من السنة)، فيه وفي بقية أحاديث الباب دليل على مشروعية قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنائز.

وقد حكاه ابن المنذر (٨) عن ابن مسعود (٩) والحسن بن علي (١٠) وابن الزبير

(١) لم يخرج النسائي، والله أعلم. (٢) في المستدرک (١/٣٥٨).

(٣) في المسند رقم (٥٧٨ - ترتيب).

(٤) لم أقف عليه في المسند؟!

قلت: وأخرجه البيهقي (٤/٣٩) من طريق الشافعي، به.

وإبراهيم بن محمد: متروك. وعبد الله بن محمد بن عقيل: ضعيف.

والخلاصة: أن السند ضعيف جداً، والله أعلم.

(٥) في العلل (١/٣٥٦ - ٣٥٧). (٦) في «التلخيص» (٢/٢٤٤).

(٧) في المستدرک (١/٣٦٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وليس في التسليمة الواحدة على الجنائز أصح منه. وواقفه الذهبي.

(٨) في الأوسط (٥/٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩).

(٩) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٢٩٧).

عن رجل من همدان أن عبد الله بن مسعود قال: قرأت عليها بفاتحة الكتاب. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٩) وابن المنذر في الأوسط (٥/٤٣٨) ث (٣١٦٧).

(١٠) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٩٧).

عن أبي القهان الحذاء قال: صليت خلف الحسن بن علي، على جنازة، فلما فرغ أخذت بيده فقلت: كيف صنعت؟ قال: قرأت عليها بفاتحة الكتاب.

والمسور بن مخرمة^(١)، وبه قال الشافعي^(٢) وأحمد^(٣) وإسحاق^(٤)، وبه قال الهادي والقاسم والمؤيد بالله^(٥).

ونقل ابن المنذر^(٦) أيضاً عن أبي هريرة^(٧) وابن عمر^(٨) أنه ليس فيها قراءة، وهو قول مالك^(٩) وأبي حنيفة^(١٠) وأصحابه وسائر الكوفيين، وإليه ذهب زيد بن^(١١) عليّ والناصر.

وأحاديث الباب تردّ عليهم.

واختلف الأوّلون هل قراءة الفاتحة واجبة أم لا؟ فذهب إلى الأوّل الشافعي^(١٢) وأحمد^(١٣) وغيرهما.

واستدلوا بحديث أمّ شريك المتقدم وبالأحاديث المتقدمة في كتاب الصلاة كحديث: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(١٤) ونحوه؛ وصلاة الجنازة صلاة وهو الحقّ.

قوله: (وسورة) فيه مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة في صلاة الجنازة، ولا محيص عن المصير إلى ذلك لأنها زيادة خارجة من مخرج صحيح.

ويؤيد وجوب قراءة السورة في صلاة الجنازة الأحاديث المتقدمة في باب وجوب قراءة الفاتحة من كتاب الصلاة فإنها ظاهرة في كل صلاة.

(١) قال ابن المنذر في الأوسط (٤٣٩/٥ - ٤٤٠): وروينا عن المسور بن مخرمة أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب في التكبير الأولى وسورة قصيرة، ورفع بها صوته فلما فرغ قال: لا أجهل أن تكون هذه صلاة عجماء، ولكنني أردت أن أعلمكم أن فيها قراءة. وأشار الحافظ في «الفتح» (٢٠٣/٣) إلى هذه الرواية. وقال: نقل ابن المنذر عن المسور بن مخرمة مشروعيتها.

(٢) في الأم (٦٠٦/٢). (٣) في المعني (٤١١/٣).

(٤) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٤٣٨/٥).

(٥) البحر الزخار (١٢٠/٢). (٦) في الأوسط (٤٣٩/٥).

(٧) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤٣٩/٥) ت (٣١٦٩).

(٨) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤٣٩/٥) ت (٣١٦٨).

(٩) المدونة (١٧٤/١). (١٠) البناية في شرح الهداية (٢٥١/٣).

(١١) البحر الزخار (١٢٠/٢).

(١٢) في الأم (٦٠٦/٢) والمجموع (١٩١/٥).

(١٣) في المعني (٤١١/٣). (١٤) تقدم برقم (٦٩٣/٣٢) من كتابنا هذا.

قوله: (وجهر) فيه دليل على الجهر في قراءة صلاة الجنازة. وقال بعض أصحاب الشافعي^(١): إنه يجهر بالليل كالليلية.

وذهب الجمهور^(٢) إلى أنه لا يستحبّ الجهر في صلاة الجنازة. وتمسكوا بقول ابن عباس المتقدم^(٣): «لم أقرأ: أي جهراً إلا لتعلموا أنه سنة»، وبقوله في حديث أبي أمامة^(٤): «سراً في نفسه».

قوله: (بعد التكبيرة الأولى) فيه بيان محل قراءة الفاتحة.

وقد أخرج الشافعي^(٥) والحاكم^(٦) عن جابر مرفوعاً بلفظ: «وقرأ بأمّ القرآن بعد التكبيرة الأولى»، وفي إسناده إبراهيم بن محمد وهو ضعيف جداً.

وقد صرح العراقي في شرح الترمذي بأن إسناده حديث جابر ضعيف.

قوله: (ثم يصلي على النبي) [فيه]^(٧) مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة.

ويؤيد ذلك الأحاديث المتقدمة في الصلاة كحديث: «لا صلاة لمن لم يصل علي»^(٨) ونحوه.

وروى إسماعيل القاضي في كتاب الصلاة^(٩) على النبي عن أبي أمامة أنه قال: «إن السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب، ويصلي على

(١) المجموع (١٩٣/٥).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٤١٢/٣): فصل: ويُسرُّ القراءة والدعاء في صلاة الجنازة، لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً. ولا يقرأ بعد أم القرآن شيئاً. وقد روي عن ابن عباس أنه جهر بفاتحة الكتاب. قال أحمد: إنما جهر ليعلمهم» اهـ.

(٣) برقم (١٤٢٧) من كتابنا هذا.

(٤) تقدم برقم (١٤٢٨) من كتابنا هذا.

(٥) في المسند (رقم: ٥٧٨ - ترتيب). وقد تقدم قريباً.

(٦) في المستدرک (٣٥٨/١). وقد تقدم قريباً.

وإسناده ضعيف جداً.

(٧) في المخطوط (أ): مكررة.

(٨) أخرجه الدارقطني في السنن (٣٥٥/١ رقم ٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧٩/٢).

(٩) في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» للإمام إسماعيل بن إسحاق الجهضمي القاضي المالكي تحقيق المحدث الألباني رحمه الله - ص ٧٩ وإسناده صحيح.

النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ إلا مرة ثم يسلم» وأخرجه ابن الجارود في المنتقى^(١).

قال الحافظ^(٢): ورجاله مخرج لهم في الصحيحين.

قوله: (ثم يسلم سرّاً في نفسه) فيه دليل على مشروعية السلام في صلاة الجنازة والإسرار به وهو مجمع عليه، حكى ذلك في البحر^(٣).

وأخرج البيهقي^(٤) عن ابن مسعود قال: «ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهنّ الناس، إحداهنّ التسليم على الجنائز مثل التسليم في الصلاة».

وله^(٥) أيضاً نحوه عن عبد الله بن أبي أوفى.

فحصل من الأحاديث المذكورة في الباب أن المشروع في صلاة الجنازة قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى وقراءة سورة، وتكون أيضاً بعد التكبيرة الأولى مع الفاتحة لقوله في حديث أبي أمامة بن سهل^(٦): ويخلص الدعاء للميت في

(١) في «المنتقى» رقم (٥٤٠) بسند صحيح.

قلت: وأخرجه الحاكم (٣٦٠/١) وعنه البيهقي (٣٩/٤ - ٤٠).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ووافقهما الألباني. وهو حديث صحيح.

(٢) في «التلخيص» (٢٤٧/٢).

• قال الألباني رحمه الله في «أحكام الجنائز» ص ١٥٦: «أما صيغة الصلاة على النبي ﷺ في الجنازة فلم أقف عليها في شيء من الأحاديث الصحيحة، فالظاهر أن الجنازة ليس لها صيغة خاصة، بل يؤتى فيها بصيغة من الصيغ الثابتة في التشهد في المكتوبة» اهـ.

ثم قال في الحاشية: (١): روي عن ابن مسعود صيغة قريبة من الصلاة الإبراهيمية، لكن سندها ضعيف جداً، فلا يُستغل به. وقد ساقها السخاوي في «القول البديع» ص ١٥٣ - ١٥٤، وابن القيم في «جلاء الأفهام» وقال: «(٢٥٥):

«فالمستحب أن يصلّى عليه ﷺ في الجنازة كما يصلّى عليه في التشهد لأنّ النبي ﷺ علّم ذلك أصحابه لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه» اهـ.

(٣) البحر الزخار (١١٩/٢). (٤) في السنن الكبرى (٤٣/٤).

(٥) أي البيهقي في السنن الكبرى (٤٣/٤).

(٦) في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» للإمام إسماعيل بن إسحاق الجهضمي القاضي المالكي تحقيق المحدث الألباني رحمه الله - ص ٧٩ وإسناده صحيح. وقد تقدم.

التكبيرات، ولا يقرأ في شيء منهن، ثم يصلي على النبي ﷺ، ولم يرد ما يدل على تعيين موضعها.

والظاهر أنها تفعل بعد القراءة، ثم يكبر بقية التكبيرات ويستكثر من الدعاء بينهنّ للميت مخلصاً له، ولا يشتغل بشيء من الاستحسانات التي وقعت في كتب الفقه فإنه لا مستند لها إلا التخيلات، ثم بعد فراغه من التكبير والدعاء المأثور يسلم.

وقد اختلف في مشروعية الرفع عند كل تكبيرة؛ فذهب الشافعي^(١) إلى أنه يشرع مع كل تكبيرة.

وحكاه [أ٢١١] ابن المنذر^(٢) عن ابن عمر^(٣)، وعمر بن عبد العزيز^(٤) وعطاء^(٥)، وسالم [أ٣١٨/ب] بن عبد الله^(٦)، وقيس بن أبي حازم^(٧)، والزهري^(٨)، والأوزاعي^(٩)، وأحمد^(١٠)، وإسحاق^(١١)، واختاره ابن المنذر^(١٢).

(١) الأم (٢/٦١٠) والمعرفة لليهقي (٥/٣٠١ رقم ٧٦١٣).

(٢) في الأوسط (٥/٤٢٦ - ٤٢٧).

(٣) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٥/٤٢٦ ث ٣١٣٠) عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٩٦) وعبد الرزاق في المصنف (٣/٤٧٠ رقم ٦٣٦٠). وهو أثر صحيح.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٩٦) من طريق غيلان بن أنس عنه. وكذا في المدونة (١/١٧٦).

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٩٦) من طرق ابن جريج عنه. وكذا عبد الرزاق في المصنف (٣/٤٦٩ رقم ٦٣٥٨).

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٩٦) من طريق خالد بن أبي بكر عنه.

(٧) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٩٦) من طريق عمران بن أبي زائدة عنه، وعبد الرزاق في المصنف (٢/٤٦٩ - ٤٧٠ رقم ٦٣٥٩) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عنه.

(٨) أخرج له عبد الرزاق في المصنف (٣/٤٦٩ رقم ٦٣٥٧)، وكذا في المدونة (١/١٧٦).

(٩) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٥/٤٢٧).

(١٠) قال أبو داود: رأيت أحمد يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة إلى حذاء أذنيه. (مسائل أحمد لأبي داود: ١٥٣).

(١١) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٥/٤٢٧).

(١٢) قال ابن المنذر في الأوسط (٥/٤٢٨): «قال أبو بكر: بقول ابن عمر أقول اتباعاً له، =

وقال الثوري^(١) وأبو حنيفة^(٢) وأصحاب^(٣) الرأي: إنه لا يرفع عند سائر التكبيرات بل عند الأولى فقط.

وعن مالك^(٤) ثلاث روايات: الرفع في الجميع، وفي الأولى فقط، وعدمه في كلها.

وقالت العترة^(٥) بمنعه في كلها.

احتج الأولون بما أخرجه البيهقي^(٦) عن ابن عمر، قال الحافظ^(٧) بسند صحيح.

وعلقه البخاري^(٨) ووصله في جزء رفع اليدين^(٩): إنه كان يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنازة.

ورواه الطبراني في الأوسط^(١٠) في ترجمة موسى بن عيسى مرفوعاً.

= ولأن النبي ﷺ لما بين رفع اليدين في كل تكبيرة يكبرها المرء وهو قائم، وكانت تكبيرات العيدين والجناز في موضع القيام، ثبت رفع اليدين فيها، قياساً على رفع اليدين في التكبير في موضع القيام، ولما أجمعوا أن لا يدري فرفع في أول تكبيرة واختلفوا فيما سواها، كان حكم ما اختلفوا فيه حكم ما أجمعوا عليه اهـ.

(١) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٤٢٨/٥).

(٢) المبسوط للسرخسي (٦٤/٢).

(٣) كتاب الأصل لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (٣٧٩/١).

(٤) المدونة (١٧٦/١) والمنتقى للباجي (١٢/٢).

(٥) البحر الزخار (١١٩/٢).

(٦) في السنن الكبرى (٤٤/٤) بسند صحيح.

قال الألباني رحمه الله في «أحكام الجناز» (ص ١٤٨): «نعم روى البيهقي (٤٤/٤) بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة. فمن كان يظن أنه لا يفعل ذلك إلا بتوقيف من النبي ﷺ، فله أن يرفع» اهـ.

(٧) في «التلخيص» (٢٩٠/٢).

(٨) في صحيحه رقم (١٨٩/٣) رقم الباب (٥٦) - مع الفتح.

(٩) (ص ١٥٥ رقم ١٨٤) للإمام البخاري، وبهامشه: جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في «جزء رفع اليدين» لبديع الدين الراشدي.

(١٠) في الأوسط رقم (٨٤١٧).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٢/٣) وقال: وفيه عبد الله بن محرر - وهو مجهول.

وقال: لم يروه عن نافع إلا عبد الله بن محرّر^(١)، تفرد به عباد بن صهيب^(٢).
قال في التلخيص^(٣): وهما ضعيفان.
ورواه الدارقطني^(٤) من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن نافع
عنه مرفوعاً، لكن قال في العلل: تفرد برفعه عمر بن شبة عن يزيد بن هارون.
ورواه الجماعة عن يزيد موقوفاً وهو الصواب.
وروى الشافعي^(٥) عن سلمة بن وردان^(٦) يذكر عن أنس أنه كان يرفع
يديه كلما كبر على الجنابة.
وروى أيضاً الشافعي^(٧) عن عروة وابن المسيب مثل ذلك. قال: وعلى
ذلك أدركننا أهل العلم ببلدنا.
 واحتج القائلون بأنه لا يرفع يديه إلا عند تكبيرة الافتتاح بما رواه الدارقطني
من حديث ابن عباس^(٨) وأبي هريرة^(٩): «أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الجنابة
رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود».

-
- (١) عبد الله بن مُحَرَّر الجزري القاضي: متروك. من السابعة. مات في خلافة أبي جعفر
(ق). التقريب رقم الترجمة (٣٥٧٣).
- (٢) عباد بن صهيب البصري أحد المتروكين. قال البخاري والنسائي وغيرهما: متروك. وقال
ابن حبان: كان قديراً داعية، ومع ذلك يروي أشياء إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة
شهد لها بالوضع. . الميزان (٢/٣٦٧ رقم ٤١٢٢).
- (٣) (٢/٢٩١).
- (٤) في «العلل» كما في نصب الراية (٢/٢٨٥).
- (٥) في «المعرفة» (٥/٣٠٢ رقم ٧٦١٧).
- (٦) سلمة بن وردان الليثي أبو يعلى المدني: ضعيف من الخامسة. التقريب رقم الترجمة: (٢٥١٤).
وانظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٢/٢٧٧) والجرح والتعديل (٢/١٧٤).
- (٧) في الأم (٢/٦١١ رقم ٦٨٤) و«المعرفة» (٥/٣٠٢ رقم ٧٦١٥).
- (٨) في السنن (٢/٧٥ رقم ٣) بسند ضعيف.
- وفيه «الفضل بن سكن» قال العقيلي: إنه مجهول، ولم يذكره ابن حبان في الضعفاء.
نصب الراية (٢/٢٨٥).
- (٩) في السنن (٢/٧٤ رقم ١) بسند ضعيف. لضعف أبي فروة يزيد بن سنان، ويحيى بن
يعلى الراوي عن أبي فروة.

قال الحافظ^(١): ولا يصح فيه شيء.

وقد صحَّ عن ابن عباس: «أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنابة»، رواه سعيد بن منصور^(٢) اهـ.

واحتجوا أيضاً بما أخرجه الترمذي^(٣) عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى» وقال: غريب، وفي إسناده يزيد بن سنان الرهاوي^(٤) وهو ضعيف عند أهل الحديث.

والحاصل أنه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي ﷺ وأفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها، فينبغي أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الإحرام؛ لأنه لم يشرع في غيرها إلا عند الانتقال من ركن إلى ركن كما في سائر الصلوات، ولا انتقال في صلاة الجنابة.

[الباب الحادي عشر]

باب الدعاء للميت وما ورد فيه

١٤٣٠/٣١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ

عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدَّعَاءَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) وَابْنُ مَاجَةَ^(٦)). [حسن]

(١) في «التلخيص» (٢/٢٩٠).

(٢) كما في «التلخيص» (٢/٢٩١).

(٣) في سننه رقم (١٠٧٧) وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٢٨٥): «... وأعله ابن القطان في «كتابه» بأبي فروة، ونقل تضعيفه عن أحمد، والنسائي، وابن معين، والعقيلي.

قال: وفيه علة أخرى، وهو أن يحيى بن يعلى الراوي عن أبي فروة، وهو أبو زكريا القطوانى الأسلمي، هكذا صرح به عند الدارقطني، وهو ضعيف. ولهم آخر في طبقتهم يكنى «أبا المحيا» ذاك ثقة، وليس هو هذا» اهـ.

(٤) يزيد بن سنان، أبو فروة، رهاوي. ضعفه أحمد وابن معين وابن المديني. وقال البخاري: مقارب الحديث.

[التاريخ الكبير (٨/٢٣٥) والمجروحين (٣/١٠٦) والجرح والتعديل (٩/٢٦٦) والكاشف (٣/

٢٤٤) والمغني (٢/٧٥٠) والميزان (٤/٤٢٧) والتقريب (٢/٣٦٦) والخلاصة (ص ٤٣٢)].

وخلاصة القول: إن حديث أبي هريرة حديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٥) في سننه رقم (٣١٩٩).

(٦) في سننه رقم (١٤٩٧).

١٤٣١/٣٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا؛ اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا، فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَابْنُ مَاجَةَ^(٤)، وَزَادَ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»). [صحيح]

الحديث الأول أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه^(٥) والبيهقي^(٦)، وفي إسناده ابن إسحاق وقد عنعن، ولكن أخرجه ابن حبان^(٧) من طريق أخرى عنه مصرحاً بالسمع.

والحديث الثاني أخرجه أيضاً النسائي^(٨) وابن حبان^(٩) والحاكم^(١٠) وقال: وله شاهد صحيح من حديث عائشة^(١١) نحوه.

= قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٣٠٧٦) والبيهقي (٤٠/٤) وحسنه الألباني في الإرواء (١٧٩/٣) رقم (٧٣٢).

(١) في المسند (٣٦٨/٢).

(٢) في سننه رقم (١٠٢٤) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) في سننه رقم (٣٢٠١).

(٤) في سننه رقم (١٤٩٨).

قلت: وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٨٠) والحاكم (٣٥٨/١) والبيهقي (٤١/٤) وابن حبان رقم (٣٠٧٠).

وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ووافقهما الألباني في «الأحكام» ص ١٥٨ وقال: أعل بما لا يقدر...

وخلاصة القول: أن حديث أبي هريرة حديث صحيح، والله أعلم.

(٥) في صحيحه رقم (٣٠٧٦). وقد تقدم.

(٦) في السنن الكبرى (٤١/٤). وقد تقدم.

(٧) في صحيحه رقم (٣٠٧٧).

(٨) في عمل اليوم والليلة رقم (١٠٨٠).

(٩) في صحيحه رقم (٣٠٧٠).

(١٠) في المستدرک (٣٥٨/١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ووافقهما الألباني.

(١١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٥٨/١ - ٣٥٩).

وأخرج هذا الشاهد الترمذي^(١) وأعله بعكرمة بن عمار، وفي إسناد حديث الباب يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

قال أبو حاتم^(٢): الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة إنما يقولون أبو سلمة عن النبي ﷺ مرسلًا، ولا يوصله بذكر أبي هريرة إلا غير متقن، والصحيح أنه مرسل.

وقال الترمذي^(٣): روى هذا الحديث هشام الدستوائي وعلي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسلًا اهـ.

وقد رواه يحيى بن أبي كثير من حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه عن النبي ﷺ مثل حديث أبي هريرة، أخرجه من هذا الوجه أحمد^(٤) والنسائي^(٥) والترمذي^(٦) [٣١٨/ب] وقال: حسن صحيح، وقال: أصح الروايات في هذا يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، وسألته عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه. وقال أبو حاتم^(٧): أبو إبراهيم مجهول اهـ.

ولكن جهالة الصحابي غير قاذحة.

(١) في سننه رقم (١٠٢٤).

(٢) في السنن (٣/٣٤٤).

(٣) في المسند (٤/١٧٠).

(٤) في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٨٤).

(٥) في سننه رقم (١٠٢٤).

قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٢١٨٧) والطبراني في «الدعاء» رقم (١١٦٧) و(١١٦٨) و(١١٧٠) والبيهقي (٤/٤١) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم - شيخ من الأنصار - عن أبيه، به.

وإسناده ضعيف، أبو إبراهيم وأبوه لا يعرفان، وقد اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير. والخلاصة: إن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٧) قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/٣٣٢) رقم الترجمة (١٤٥٦): «أبو إبراهيم الأشهلي الأنصاري، روى عن أبيه، روى عنه يحيى بن أبي كثير، سمعت أبي يقول ذلك. أخبرنا عبد الرحمن قال: سمعت أبي يقول: أبو إبراهيم الأنصاري الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير لا يدري من هو ولا أبوه» اهـ.

وقد أخرجه الترمذي^(١) والحاكم^(٢) عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة، ولكن في إسناد هذه الطريق عكرمة بن عمار كما تقدم. وأخرجه أيضاً الترمذي^(٣) عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ، وقد توهم بعض الناس أن أبا إبراهيم الأشهلي هو عبد الله بن أبي قتادة. قال الحافظ^(٤): وهو غلط؛ لأن أبا إبراهيم من بني عبد الأشهل وأبو قتادة من بني سلمة.

وفي الباب عن أبي هريرة حديث آخر عند أبي داود^(٥) والنسائي^(٦) أنه سمع رسول الله ﷺ في صلواته على الجنابة يقول: «اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرّها وعلايتها جئنا شفعا فاعفر لها». وعن عوف بن مالك^(٧) ووائلته^(٨) وسيأتیان. قوله: (فأخلصوا له الدعاء) فيه دليل على أنه لا يتبعن دعاء مخصوص من هذه الأدعية الواردة.

وأنة ينبغي للمصلي على الميت أن يخلص الدعاء له، سواء كان محسناً أو مسيئاً، فإن ملابس المعاصي أحوج الناس إلى دعاء إخوانه المسلمين وأقربهم إلى شفاعتهم ولذلك قدموه بين أيديهم، وجاءوا به إليهم، لا كما قال بعضهم: إن المصلي يلعن الفاسق ويقتصر في [الملتبس]^(٩) على قوله: «اللهم إن كان محسناً فزده إحساناً، وإن كان مسيئاً فأنت أولى بالعتق عنه»^(١٠).

-
- (١) في السنن رقم (١٠٢٤) وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) في المستدرک (١/٣٥٨ - ٣٥٩) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
(٣) في سنن الترمذي (٣/٣٤٤).
(٤) في «التلخيص» (٢/٢٤٩).
(٥) في سننه رقم (٣٢٠٠).
(٦) في السنن الكبرى رقم (١٠٨٥٠).
وإسناده ضعيف.
(٧) سيأتي برقم (١٤٣٢/٣٣) من كتابنا هذا.
(٨) سيأتي برقم (١٤٣٣/٣٤) من كتابنا هذا.
(٩) في المخطوط (ب): (الملبس).
(١٠) أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٢٨ رقم ١٧).

فإن الأوّل من إخلاص السب لا من إخلاص الدعاء .

والثاني من باب التفويض باعتبار المسيء لا من باب الشفاعة والسؤال وهو
تحصيل للحاصل، والميت غني عن ذلك .

قوله: (فأحيه على الإسلام) هذا اللفظ هو الثابت عند الأكثر، وفي سنن
أبي داود^(١): «فأحيه على الإيمان وتوفه على الإسلام» .
واعلم أنه قد وقع في كتب الفقه ذكر أدعية غير المأثورة عنه ﷺ والتمسك
بالثابت عنه أولى^(٢) .

واختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو لميت بدعاء
ولآخر بآخر، والذي أمر به ﷺ إخلاص الدعاء .

فائدة: إذا كان المصلى عليه طفلاً استحَبَّ أن يقول المصلي: «اللهم اجعله
لنا سلفاً وفرطاً وأجرأ»، روي ذلك عن البيهقي^(٣) من حديث أبي هريرة .
وروي مثله سفيان في جامعه^(٤) عن الحسن .

١٤٣٢ / ٣٣ - (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى
جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ،
وَاعْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ،
وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ
الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ». قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ [٢١١ب] لِدُعَاءِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِذَلِكَ الْمَيِّتِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ^(٦)). [صحيح]

(١) في سننه رقم (٣٢٠١). وهو حديث صحيح .

(٢) وتعقبه الألباني رحمه الله في «أحكام الجنائز» ص ١٦١: بقوله: «قلت: بل أعتقد أنه
واجب على مَنْ كان على علم بما ورد عنه ﷺ، فالعدول عنه حينئذٍ يُخشى أن يحوِّث فيه
قولُ الله تبارك وتعالى: ﴿أَسْتَبْدِلْكَ الَّذِي هُوَ أَدْفَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ١٧٦] اهـ .

(٣) في السنن الكبرى (١٠/٤) .

(٤) كما في «التلخيص» (٢/٢٥٠) ولفظه: «اللهم اجعله لنا سلفاً، واجعله لنا فرطاً، واجعله
لنا أجرأ» .

(٥) في صحيحه رقم (٩٦٣/٨٦) .

(٦) في سننه رقم (١٩٨٤) .

١٤٣٣/٣٤ - (وَعَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)). [صحيح]

الحديث الأول أخرجه أيضاً الترمذي^(٢) مختصراً.

والحديث الثاني أخرجه أيضاً ابن ماجه^(٣)، وسكت عنه أبو داود^(٤) والمنذري^(٥)، وفي إسناده مروان بن جناح^(٦) وفيه مقال.

قوله: (سمعت النبي ﷺ)، وكذلك قوله: «فسمعته».

وفي رواية لمسلم^(٧) من حديث عوف: «فحفظت من دعائه»، جميع ذلك يدل على أن النبي ﷺ جهر بالدعاء، وهو خلاف ما صرح به جماعة من استحباب الإسرار بالدعاء.

وقد قيل: إن جهره ﷺ بالدعاء لقصد تعليمهم [٣١٩/أ/ب].

= قلت: وأخرجه أحمد (٢٣/٦، ٢٨) وابن ماجه رقم (١٥٠٠) والترمذي مختصراً رقم (١٠٢٥) وقال: حديث حسن صحيح. قال محمد - البخاري - أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث. وهو حديث صحيح.

(١) في سننه رقم (٣٢٠٢).

قلت: وأخرجه أحمد (٤٩١/٣) وابن ماجه رقم (١٤٩٩) وابن حبان رقم (٣٠٧٤).

وفيه الوليد بن مسلم مدلس، ولكنه صرح بالتحديث عند أبي داود وابن ماجه وغيرهما فانفتت شبهة تدليسه.

وخلاصة القول: إن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في سننه رقم (١٠٢٥) مختصراً. وقد تقدم.

(٣) في سننه رقم (١٤٩٩). وقد تقدم.

(٤) في السنن (٥٤٠/٣).

(٥) في المختصر (٣٣١/٤).

(٦) مروان بن جَنَاح الأموي مولاهم، الدمشقي، أصله كوفي: لا بأس به من السادسة (د ق) التقريب رقم الترجمة (٦٥٦٦).

(٧) في صحيحه رقم (٩٦٣/٨٥).

وأخرج أحمد^(١) عن جابر قال: «ما [أباح]^(٢) لنا في دعاء الجنابة رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر»، وفسر [أباح]^(٣) بمعنى قدر [أنه عين]^(٤). قال الحافظ^(٥): والذي وقفت عليه باح بمعنى جهر، والظاهر أن الجهر والإسرار بالدعاء جائزان.

قوله: (واغسله بماء وثلج إلخ) هذه الألفاظ قد تقدم شرحها في الصلاة.

واعلم أنه لم يرد تعيين موضع هذه الأدعية، فإن شاء المصلي جاء بما يختار منها دفعة، إما بعد فراغه من التكبير، أو بعد التكبيرة الأولى أو الثانية أو الثالثة، أو يفرقه بين كل تكبيرتين، أو يدعو بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الأدعية ليكون مؤدياً لجميع ما روي عنه ﷺ.

وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى الآتي^(٦) فليس فيه أنه لم يدع إلا بعد التكبيرة الرابعة، إنما فيه أنه دعا بعدها، وذلك لا يدلّ على أن الدعاء مختصّ بذلك الموضع.

قوله: (إن فلان ابن فلان) فيه دليل على استحباب تسمية الميت باسمه واسم أبيه، وهذا إن كان معروفاً.

وإلا جعل مكان ذلك: اللهم إن عبدك هذا أو نحوه.

والظاهر أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكراً أو أنثى، ولا يحوّل الضمائر المذكورة إلى صيغة التأنيث إذا كان الميت أنثى لأن مرجعها الميت، وهو يقال على الذكر والأنثى.

١٤٣٤/٣٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُ مَاتَتْ ابْنَتُهُ لَهُ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا

أَرْبَعًا ثُمَّ قَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَدَرَ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَدْعُو، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) في المسند (٣/٣٥٧) بسند ضعيف، حجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن.

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٥٠١) وابن أبي شيبة (٣/٢٩٤، ٤١٥).

(٢) في المخطوط (ب): (أتاح) وهو خطأ مخالف لما في الحديث.

(٣) في المخطوط (ب): (أتاح). (٤) زيادة من المخطوط (ب).

(٥) في «التلخيص» (٢/٢٤٩). (٦) برقم (١٤٣٤/٣٥) من كتابنا هذا.

يَصْنَعُ فِي الْجَنَارَةِ هَكَذَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَابْنُ مَاجَةَ بِمَعْنَاهُ^(٢). [حسن]

الحديث أخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى^(٣).

وفي رواية^(٤) كبر أربعاً حتى ظننت أنه سيكبر خمساً ثم سلم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف قلنا له: ما هذا؟ فقال: إني لا أزيد على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع، وهكذا كان يصنع رسول الله ﷺ.

قال الحاكم^(٥): هذا حديث صحيح.

وفيه دليل على استحباب الدعاء بعد التكبير الآخرة قبل التسليم. وفيه خلاف، والراجع الاستحباب لهذا الحديث.

وقال الشافعي في كتاب البويطي^(٦): إنه يقول بعدها: «اللهم لا تحرمننا أجره ولا تفتننا بعده».

وقال أبو علي بن أبي هريرة: كان المتقدمون يقولون في الرابعة: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

وقال الهادي والقاسم^(٧): إنه يقول بعد الرابعة: سبحان من سبّحت له السموات والأرضون، سبحان ربنا الأعلى سبحانه وتعالى، اللهم هذا عبدك وابن

(١) في المسند (٤/٣٥٦).

(٢) في سننه رقم (١٥٠٣).

قلت: وأخرجه الطيالسي في المسند رقم (٨٢٥) وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» رقم (٦٢٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٩٥) وابن عدي في الكامل (١/٢١٥) والحاكم (١/٣٥٩ - ٣٦٠) والبيهقي (٤/٤٢ - ٤٣) من طرق عن شعبة عن إبراهيم الهجري، عنه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وإبراهيم بن مسلم الهجري لم ينقم عليه بحجة. وتعقبه الذهبي بقوله: ضعفوا إبراهيم. وحسن الألباني رحمه الله الحديث في صحيح ابن ماجه.

(٣) في السنن الكبرى (٤/٤٢، ٤٣). (٤) في السنن الكبرى (٤/٣٥).

(٥) في المستدرک (١/٣٦٠).

(٦) حكاة النووي في المجموع (٥/١٩٨) عنه.

(٧) البحر الزخار (٢/١٢٠).

عبدك وقد صار إليك، وقد أتيناك مستشفعين له، سائلين له المغفرة، فاغفر له ذنوبه وتجاوز عن سيئاته، وألحقه بنبية محمد ﷺ، اللهم وسع عليه قبره، وأفسح له أمره، وأذقه عفوك ورحمتك يا أكرم الأكرمين، اللهم ارزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه، ولا تفتنا بعده، واجعل خير أعمالنا خواتيمها وخير أيامنا يوم نلقاك، ثم يكبر الخامسة ثم يسلم.

[الباب الثاني عشر]

باب موقف الإمام من الرجل والمرأة وكيف يصنع إذا اجتمعت أنواع

١٤٣٥/٣٦ - (عَنْ سَمُرَةَ قَالَتْ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَسَطَّهَا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١)). [صحيح]

١٤٣٦/٣٧ - (وَعَنْ أَبِي غَالِبٍ الْحَنَاطِ قَالَ: شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ؛ فَلَمَّا رُفِعَتْ أُتِيَ بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا فَقَامَ وَسَطَّهَا، وَفِينَا الْعَلَاءُ ابْنُ زِيَادٍ الْعَلَوِيُّ؛ فَلَمَّا رَأَى اخْتِلَافَ قِيَامِهِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرَأَةِ قَالَ: يَا أَبَا حَمْرَةَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ حَيْثُ قُمْتُ، وَمِنَ الْمَرَأَةِ حَيْثُ قُمْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَابْنُ مَاجَةَ^(٣) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤) وَأَبُو دَاوُدَ^(٥)، وَفِي لَفْظِهِ: فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى

(١) أحمد (١٤/٥) والبخاري رقم (١٣٣١) ومسلم رقم (٩٦٤/٨٨) وأبو داود رقم (٣١٩٥) والترمذي رقم (١٠٣٥) والنسائي رقم (١٩٧٦) وابن ماجه رقم (١٤٩٣).
قلت: وأخرجه ابن الجارود في المنتقى رقم (٥٤٤) والبيهقي (٣٣/٤، ٣٤) وابن أبي شيبه في المصنف (٣١٢/٣) والبخاري في شرح السنة رقم (١٤٩٧) والطيالسي رقم (٩٠٢) وغيرهم.

وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٢٠٤/٣). (٣) في سننه رقم (١٤٩٤).

(٤) في سننه رقم (١٠٣٤).

(٥) في سننه رقم (٣١٩٤). قلت: وأخرجه البيهقي (٣٣/٤) والطيالسي رقم (٢١٤٩). وهو

حديث صحيح.

الْجَنَازَةَ كَصَلَاتِكَ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَعَجِيزَةَ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [صحيح]

الحديث الثاني حسنه الترمذي^(١) وسكت عنه أبو داود^(٢) والمنذري^(٣) والحافظ في التلخيص^(٤)، ورجال إسناده ثقات.

قوله: (وسطها) بسكون السين، وفيه دليل على أن المصلي على المرأة الميتة [٣١٩ب/ب] يستقبل وسطها.

ولا منافاة بين هذا الحديث وبين قوله في حديث أنس: «وعجيزة المرأة» لأن العجيزة يقال لها: وسط.

وأما الرجل فالمشروع أن [يقف]^(٥) الإمام حذاء رأسه لحديث أنس المذكور^(٦).

ولم يصب من استدلال بحديث سمرة^(٧) على أنه يقام حذاء وسط الرجل والمرأة وقال: إنه نصّ في المرأة، ويقاس عليها الرجل؛ لأن هذا قياس مصادم للنصّ وهو فاسد الاعتبار، ولا سيما مع تصريح من سأل أنس بالفرق بين الرجل والمرأة، وجوابه عليه بقوله: نعم.

وإلى ما يقتضيه هذان الحديثان من القيام عند رأس الرجل ووسط المرأة ذهب الشافعي^(٨) وهو الحق.

وقال أبو حنيفة^(٩): حذاء صدرهما، وفي رواية: عنه حذاء وسطهما.

وقال مالك^(١٠): حذاء الرأس منهما.

(١) في السنن (٣/٣٥٢).

(٢) في السنن (٣/٥٣٥).

(٣) في المختصر (٤/٣٢٩).

(٤) في «التلخيص» (٢/٢٤١).

(٥) في المخطوط (ب): (يقوم).

(٦) في الباب رقم (١٤٣٦/٣٧) من كتابنا هذا.

(٧) في الباب رقم (١٤٣٥/٣٦) من كتابنا هذا.

(٨) المجموع (٥/١٨٢ - ١٨٣) والأوسط (٥/٤١٨ - ٤١٩).

(٩) البناية في شرح الهداية (٣/٢٦٢). (١٠) المدونة (١/١٨٢).

وقال الهادي^(١): حذاء رأس الرجل وئدي المرأة. واستدلّ بفعل علي عليه السلام. قال أبو طالب^(٢): وهو رأي أهل البيت لا يختلفون فيه. وحكي في البحر^(٣) عن القاسم أنه يستقبل صدر المرأة وبينه وبين السرّة من الرجل.

قال في البحر^(٤) بعد حكاية الخلاف مؤيداً لما ذهب إليه الهادي: لنا إجماع العترة أولى من استحسانهم، انتهى.

وقد عرفت أن الأدلة دلت على ما ذهب إليه الشافعي، وأن ما عدها لا مستند له من المرفوع إلا مجرد الخطأ في الاستدلال أو التعويل على محض الرأي أو ترجيح ما فعله الصحابي على ما فعله النبي ﷺ^(٥). وإذا جاء نهرُ الله بطل نهرُ معقل^(٦).

نعم لا ينتهض مجرد الفعل دليلاً للوجوب، ولكن النزاع فيما هو الأولى والأحسن، ولا أولى ولا أحسن من الكيفية التي فعلها المصطفى ﷺ.

قوله: (العلاء بن زياد العلوي) الذي في غير هذا الكتاب كجامع الأصول^(٧) والكاشف^(٨) وغيرهما (العدوي) وهو الصواب.

(١) البحر الزخار (٢/١٢٣).

(٢) البحر الزخار (٢/١٢٤).

(٣) البحر الزخار (٢/١٢٣).

(٤) البحر الزخار (٢/١٢٤).

(٥) قال الشوكاني رحمه الله في «السييل الجرار» (١/٧١٢) بتحقيقي: «أقول: الذي صحّ عن رسول الله ﷺ هو استقبال رأس الرجل، وعجيزة المرأة ولا منافاة بين رواية استقبال وسط المرأة، ورواية استقبال عجيزتها فإن عجيزتها هي وسطها، ولم يرد ما يصلح لمعارضة هذا فلا وجه لما قاله الجلال - في ضوء النهار (٢/٢٤٣ - ٢٤٥) - إن الكلّ واسع وما ذكره عقب هذا فهو هوس منه» اهـ.

(٦) مثل يضرب في الاستغناء عن الأشياء الصغيرة إذا وجد ما هو أكبر منها، وأعظم نفعاً. ونهرُ معقل: في البصرة، وقد احتفزه معقل بن يسار المزني المتوفى بالبصرة في ولاية عبد الله بن زياد، زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فنسب إليه. [الأمثال اليمانية: للقاضي إسماعيل الأكموع (١/٩٥)].

(٧) لابن الأثير (٦/٢٢٨) وفيه: «العلاء بن زياد» فقط.

(٨) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. للذهبي (٢/٣٠٩) رقم الترجمة (٤٣٩٩): العلاء بن زياد أبو نصر العدوي، ... اهـ.

١٤٣٧/٣٨ - (وَعَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: حَضَرْتُ جَنَازَةَ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ، فَقَدَّمَ الصَّبِيَّ مِمَّا يَلِي الْقَوْمَ، وَوَضِعَتِ الْمَرَأَةُ وَرَاءَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِمَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: السُّنَّةُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢)). [صحيح]

١٤٣٨/٣٩ - (وَعَنْ عَمَّارٍ أَيْضاً أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ وَابْنَهَا زَيْدَ بْنَ عُمَرَ أَخْرَجَتْ جَنَازَتَاهُمَا، فَصَلَّى عَلَيْهِمَا أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَجَعَلَ الْمَرَأَةَ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [٢١٢] يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَثَمَّ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ^(٣)).

١٤٣٩/٤٠ - (وَعَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ وَابْنَهَا زَيْدَ بْنَ عُمَرَ تُوْفِيَا جَمِيعاً فَأَخْرَجَتْ جَنَازَتَاهُمَا فَصَلَّى عَلَيْهِمَا أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَسَوَّى بَيْنَ رُؤُوسِهِمَا وَأَرْجُلِهِمَا حِينَ صَلَّى عَلَيْهِمَا^(٤)): رَوَاهُمَا سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ).

الحديث [الأول]^(٥) سكت عنه أبو داود^(٦) والمنذري^(٧) ورجال إسناده ثقات، وأخرجه أيضاً البيهقي^(٨) وقال: وفي القوم الحسن والحسين وابن عمر وأبو هريرة ونحو من ثمانين نفساً من أصحاب النبي ﷺ.

وفي رواية للبيهقي^(٩) أن الإمام في هذه القصة ابن عمر.

وفي أخرى له^(١٠) وللدارقطني^(١١)، والنسائي في المجتبى^(١٢) من رواية نافع عن ابن عمر: «أنه صلى على سبع جنازات رجال ونساء، فجعل الرجال مما يلي الإمام، وجعل النساء مما يلي القبلة وصفحهم صفاً واحداً، ووضعت جنازة أم

(١) في سننه رقم (١٩٧٨).

(٢) في سننه رقم (٣١٩٣).

وهو حديث صحيح.

(٣) (٤) لم أفق عليهما!؟

(٥) زيادة من المخطوط (ب).

(٦) في السنن (٣/٥٣٣).

(٧) في السنن الكبرى (٤/٣٣).

(٨) في المختصر (٤/٣٢٧).

(٩) في السنن الكبرى (٤/٣٣).

(١٠) في السنن (٢/٧٩ - ٨٠ رقم ١٣).

(١٢) في سننه رقم (١٩٧٨).

كلثوم بنت عليّ امرأة عمر وابن لها يقال له: زيد والإمام يومئذٍ سعيد بن العاص، وفي الناس يومئذٍ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقلت: ما هذا؟ قالوا: السنة.

وكذلك رواه ابن الجارود في المتقى^(١).

قال الحافظ^(٢): وإسناده صحيح.

قوله: (أمير المدينة) هو سعيد بن العاص كما وقع مبيناً في سائر الروايات.

ويجمع بينه وبين ما وقع فيه أن الإمام كان ابن عمر بأن ابن عمر أمّ بهم بإذنه.

قال الحافظ^(٣): ويحمل قوله: إن الإمام يومئذٍ سعيد بن العاص، يعني الأمير لا أنه كان إماماً في الصلاة، ويردّه قوله في حديث الباب: «فصلى عليهما أمير المدينة».

قال الحافظ^(٤): أو يحمل على أن نسبة ذلك إلى ابن عمر لكونه أشار بترتيب وضع تلك الجنائز.

والحديث يدلّ على أن [٣٢٠/ب] السنة إذا اجتمعت جنائز أن يصلى عليها صلاة واحدة، وقد تقدم في كيفية صلاته ﷺ على قتلى أحد^(٥) «أن النبي ﷺ صلى على كل واحد منهم صلاة وحمزة مع كل واحد وأنه كان يصلي على كل عشرة صلاة».

وأخرج ابن شاهين^(٦) أن عبد الله بن معقل بن مقرن أتى بجنازة رجل وامرأة فصلى على الرجل ثم صلى على المرأة، وفيه انقطاع.

(١) في «المتقى» رقم (٥٤٥).

(٢) في «التلخيص» (٢/٢٨٩).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في «التلخيص» (٢/٢٨٩). (٤) في «التلخيص» (٢/٢٨٩).

(٥) خلال شرح الحديث رقم (١٤٠١) من كتابنا هذا.

(٦) لم أقف عليه في «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين.

وكذلك لم أقف عليه في «التلخيص» في فضائل الأعمال وثواب ذلك» باب مختصر - من كتاب الجنائز (ص ٣٣٢ - ٣٤٩) لابن شاهين أيضاً.

وفي الحديث أيضاً أن الصبي إذا صلى عليه مع امرأة كان الصبي مما يلي الإمام والمرأة مما يلي القبلة، وكذلك إذا اجتمع رجل وامرأة أو أكثر من ذلك كما تقدم عن ابن عمر.

وقد ذهب إلى ذلك الهادي^(١) والقاسم^(١) والمؤيد بالله^(١) وأبو طالب^(١) والشافعية^(٢) والحنفية^(٣).

وقال القاسم^(٤) بن محمد بن أبي بكر، والحسن البصري^(٥) وسالم بن عبد الله^(٦): بل الأولى العكس، ليلي القبلة الأفضل.

وفيه أيضاً دليل على أن الأولى بالتقدم للصلاة على الجنابة ذو الولاية ونائبه.

ويؤيده قوله ﷺ: «لا يؤم الرجل في سلطانه»^(٧)، وقد تقدم^(٨) في الصلاة.

وقد وقع الخلاف إذا اجتمع الإمام والوليّ أيهما أولى، فعند أكثر العترة^(٩) وأبي حنيفة وأصحابه^(١٠) أن الإمام وواليه أولى.

وعند الشافعي^(١١) والمؤيد بالله والناصر في رواية عنه^(١٢): أن الوليّ أولى.

(١) البحر الزخار (٢/١٢٤ - ١٢٥).

(٢) الأم (٢/٦٢٦) والمجموع (٥/١٨٦).

(٣) البناء في شرح الهداية (٣/٢٤٢).

(٤) (٦) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣١٥) من طريق عبيد الله بن عمر عن سالم والقاسم قالوا: النساء مما يلي الإمام والرجال مما يلي القبلة.

(٥) أخرج له عبد الرزاق في «المصنف» (٣/٤٦٦ رقم ٦٣٤١) عن معمر عن رجل عن الحسن قال: «الرجال يلون القبلة والنساء يلون الإمام».

(٧) أخرجه مسلم رقم (٢٩٠/٦٧٣) والترمذي رقم (٢٣٥) والنسائي رقم (٧٨٠) وابن ماجه رقم (٩٨٠) من حديث أبي مسعود، وهو حديث صحيح.

(٨) عند الحديث رقم (١٠٧٨) من كتابنا هذا.

(٩) البحر الزخار (٢/١١٥).

(١٠) البناء في شرح الهداية (٣/٢٤٢، ٢٦٦).

(١١) الأم (٢/٦٢٥).

(١٢) البحر الزخار (٢/١١٥).

[الباب الثالث عشر]

باب الصلاة على الجنائز في المسجد

١٤٤٠/٤١ - (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا تُؤَفِّي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ:

ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أَصْلِي عَلَيْهِ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ: سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي جَوْفِ

الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(٢). [صحيح]

١٤٤١/٤٢ - (وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَتْ: صَلَّى عَلَيَّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي الْمَسْجِدِ)^(٣).

[إسناده صحيح]

١٤٤٢/٤٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى عَلَيَّ عَلَى عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ رَوَاهُمَا

سَعِيدٌ، وَرَوَى الثَّانِي مَالِكٌ)^(٤). [إسناده صحيح]

وأخرج الصلاة على أبي بكر وعمر أيضاً في المسجد ابن أبي شيبة^(٥)

بلفظ: «إن عمر صلى على أبي بكر في المسجد وإن صهيباً صلى على عمر في المسجد».

(١) في صحيحه رقم (٩٧٣/١٠١).

(٢) أحمد (٧٩/٦) ومسلم رقم (٩٧٣/٩٩) وأبو داود رقم (٣١٨٩) والترمذي رقم (١٠٣٣) والنسائي رقم (١٩٦٧) وابن ماجه رقم (١٥١٨). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٦٥٧٦) من حديث هشام بن عروة. قال رأى أبي الناس يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقال: ما يصنع هؤلاء؟ ما صَلَّى على أبي بكر إلا في المسجد». وإسناده صحيح.

(٤) أخرج مالك في الموطأ (١/٢٣٠) رقم (٢٣) وعنه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٦٥٧٧) عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: صَلَّى على عمر بن الخطاب في المسجد» وإسناده صحيح.

(٥) في المصنف (٣/٣٦٤).

قوله: (على ابني بيضاء) قال النووي^(١): قال العلماء: بنو بيضاء ثلاثة إخوة سهل وسهيل وصفوان، وأمهم البيضاء اسمها دعد، والبيضاء وصف، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري.

والحديث يدل على جواز إدخال الميت إلى المسجد والصلاة عليه فيه.

وبه قال الشافعي^(٢) وأحمد^(٣) وإسحاق^(٤) والجمهور^(٥) قال ابن عبد البر^(٦): ورواه المدنيون في رواية عن مالك، وبه قال ابن حبيب المالكي^(٧).

وكرهه ابن أبي ذئب وأبو حنيفة^(٨) ومالك في المشهور عنه^(٩) والهادوية^(١٠) وكل من قال بنجاسة الميت.

وأجابوا عن حديث الباب بأنه محمول على أن الصلاة على ابني بيضاء وهما كانا خارج المسجد والمصلون داخله، وذلك جائز بالاتفاق وردّ بأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بإدخال الجنازة المسجد.

وأجابوا أيضاً بأن الأمر استقرّ على ترك ذلك لأن الذين أنكروا على عائشة كانوا من الصحابة.

وردّ بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها، فدلّ على أنها حفظت ما نسوه وأن الأمر استقرّ على الجواز. ويدلّ على ذلك الصلاة على أبي بكر وعمر في المسجد كما تقدم^(١١).

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٣٩/٧). (٢) المجموع (٥/١٧٠ - ١٧١).

(٣) المغني (٣/٤٢١ - ٤٢٣) ومسائل أحمد لأبي داود (١٥٧).

(٤) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٥/٤١٦).

(٥) الأوسط (٥/٤١٥ - ٤١٦) والمجموع (٥/١٧٠) والمغني (٣/٤٢١ - ٤٢٢).

(٦) في الاستذكار (٨/٢٧٤) رقم (١١٤٣١).

(٧) المنتقى للباي (٢/١٨). (٨) البنية في شرح الهداية (٣/٢٦٧).

(٩) في المدونة (١/١٧٧) قال: «لا يصلى على الجنازة في المسجد إلا أن يتضايق المكان، وكره أن توضع الجنازة في المسجد».

(١٠) البحر الزخار (٢/١١٥).

(١١) برقم (١٤٤١) و(١٤٤٢) من كتابنا هذا.

وأيضاً العلة التي لأجلها كرهوا الصلاة على الميت في المسجد هي زعمهم أنه نجس، وهي باطلة لما تقدم أن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً.

وأنهض ما استدلوا به على الكراهة ما أخرجه أبو داود^(١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» وأخرجه ابن ماجه^(٢) ولفظه: «فليس له شيء» وفي إسناده صالح مولى التوأمة^(٣)، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

قال النووي^(٤): «وأجابوا عنه، يعني الجمهور بأجوبة:

(أحدها): أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به. قال أحمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف تفرّد به صالح مولى [٣٢٠ب/ب] التوأمة وهو ضعيف.

(والثاني): أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود^(١): «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه»، فلا حجة لهم حينئذٍ.

(١) في سننه رقم (٣١٩١) ولفظه: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه». وهو حديث حسن بلفظ: «فلا شيء له».

(٢) في سننه رقم (١٥١٧) ولفظه: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له». وهو حديث حسن.

(٣) صالح بن نبهان المدني، مولى التوأمة: صدوق اختلط. قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب، وابن جريج. من الرابعة مات سنة خمس - أو ست - وعشرين، وقد أخطأ من زعم أن البخاري أخرج له. (د ت ق). التقريب رقم الترجمة (٢٨٩٢).

قال المحرران: «صدوق حسن الحديث بالنسبة لمن روى عنه قبل اختلاطه، وهم: أسيد بن أبي أسيد البراد، وزباد بن سعد، وسعيد بن أبي أيوب، وعبد الله بن علي الإفريقي، وعبد الملك بن جريج، وعمارة بن غزية، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وموسى بن عقبة.

أما الآخرون فروايتهم ضعيفة لسماعهم منه بعد الاختلاط» اهـ.

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٤٠/٧).

(والثالث): أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه «فلا شيء له» لوجب تأويله بأن «له» بمعنى «عليه» ليجمع بين الروایتين.

قال^(١): وقد جاء بمعنى عليه كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧].

(الرابع): أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه انتهى.



(١) أي النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤٠/٧).